

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٦ جمادي ثاني سنة ١٤٠٧هـ . الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٨٧م . العدد ٣٤٦١

الفهرس

	صفحة
تعيين السفراء	٣٨٨
الموظفون	٣٨٨
الجنسية الاردنية	٣٩٠
الاستملاك	٣٩١
شؤون البلديات	٣٩٣
الاطباء	٤١٧
البنك المركزي الاردني	٤٢١
قراران صادران عن الحاكم العسكري العام	٤٢٢
قرارات صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات	٤٢٣
اعمال التأمين	٤٢٩
الاعلانات	٤٣٠

مديرية المطابع العسكرية

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٤٦٥٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٦ المتضمن تعيين سعادة السيد طلال حكمت سفيرا فوق العادةومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية كولمبيا .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيعالسيد حمد عيادة المغايرة من ملاك وزارة التموين الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / أ اعتبارامن ١٩٨٦/١٢/٣١ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيعالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣٠ :

السيد محمد دميثان المجالي	الاولى/ أ
المهندس السيد بطرس حبيب حجارة	الاولى/ب
المهندس السيد نبيل عبد الغني الكيالي	الاولى/ب

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلمفي ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمود فريد محمود احمد اعتبارا من ١٩٨٧/١/٨ بسبب المرض .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدةصونيا يوسف عيد الور على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٢/١ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمدعودة رجا الشاهين على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٣/١ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد حمدعيادة المغايرة على التقاعدا اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الموظفينالتاليتين من ملاك وزارة التربية والتعليم بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

السيدة فكتوريا حنا خميس	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
السيدة زلفى احمد الجابي	ادنى مربوط الدرجة الثالثة

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الموظففي ملاك وزارة التعليم العالي الدكتور ناصر عبد الوهاب الجعبه بادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من١٩٨٦/١٢/٣١ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف فيملاك وزارة الصناعة والتجارة السيد فوزي متري زبانة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١ لبلوغهسن الستين .



٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالموظف السيد ابراهيم صلاح هبيشان في الخدمة لمدة سنة من ١٩٨٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالموظف في ملاك وزارة المالية/الجمارك السيد عوني زهدي الجيوسي في الخدمة اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ولغاية ١٩٨٧/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين باعتباره مشمولا بقرار اللجنة العليا لشؤون الارضالمحتلة رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٤ .

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءفضيلة القاضي الشرعي الشيخ محمد حسين ابو سردانة في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من١٩٨٧/٢/٢٤ بعد بلوغه سن الستين .

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدةسميرة فائق عبد الرحمن حمدان من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٦ .

١٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلمةفي ملاك وزارة التربيةوالتعليم السيدة منتهى سعيد حسن الحناوي اعتبارا من ١٩٨٧/١/١٧ بسبب المرض .

١٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءعطوفة امين عام وزارة الخارجية السيد تيسير طوقان في الخدمة الحكومية لمدة سنتين اعتبارا من١٩٨٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

١٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمةالموظف في ملاك وزارة الصحة الدكتور عصام خليل الساكت اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١٦ بسبب المرض .

١٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالموظف من ملاك وزارة العدل السيد عادل عرفات الحلبوني في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرىاعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

١٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الموظفينالمذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من١٩٨٦/١٢/٣١ .

الدكتور عاكف عبدالكريم محمد العزب	السنة الثالثة من الدرجة الثانية
الدكتور حسن علي محمد ملو العين	السنة الثالثة من الدرجة الثانية
الدكتور فتحي يوسف حافظ	ادنى مربوط الدرجة الثانية
الدكتور زياد اسماعيل احمد عبنده	ادنى مربوط الدرجة الثانية
الدكتور خالد محمد اسعد موسى	اعلى مربوط الدرجة الثالثة
الدكتور مروان احمد عبد الهادي زيدان	السنة الرابعة من الدرجة الثالثة
الدكتور حمدي محمد احمد ابو العدس	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
الدكتور خالد محمد سليمان احمد	السنة الثالثة من الدرجة الثالثة
الدكتور فريد سليمان يوسف المومني	السنة الثانية من الدرجة الثالثة
الدكتورة تغريد محمد احمد الماجد	السنة الثانية من الدرجة الثالثة
المهندس تيسير سليم سلامة سواقد	ادنى مربوط الدرجة الثالثة

١٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظففي ملاك وزارة المواصلات السيد فهد سليم بدر على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٦ .

١٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف فيملاك وزارة السياحة السيد جميل سعد نفاع على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١ .

١٩ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف فيملاك وزارة الصحة السيد عزت عبد الكريم بخيت الدباس على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١ .

٢٠ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف فيملاك ديوان المحاسبة السيد عيسى موسى نجمة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٦ .

قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع السيد محمد عبد السلام عربيات الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة رئيس قسم الاقراض وذلك اعتبارا من ١٩٨٧/١/١٦ .

قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع السيد خالد عبد الله المجالي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة مدير فرع وذلك اعتبارا من ١٩٨٧/١/١٦ .



الجنسية الأردنية

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٣٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٦ المتضمن منح الشريف خالد حسين بن ناصر الشقراني وزوجته وصفيه مصطفى وابنته الانسه الشريفه مهسا خالد حسين ناصر الشقراني الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهم من شرط سبق الاقامة بموجب المادة ١٣ من القانون المذكور .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد فالح عطا الله عبد الرحيم حمدان بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية.

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١ الموافقة على منح الانسة رباب فوزي عودة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد نهاد خير الدين صوفار بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ــ نظر مجلس الوزراء في كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٦٢٩٨٧/٦/١٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧ بشأن عدول السيدة ناديا نور الدين عبد الهادي زوجة الاردني غياث منير سختيان عن التخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية ، وحيث ان النصوص القانونية لا تمنع حيث انها اردنية اصلا ولا تعتبر فاقدة لجنسيتها الاردنية مادامت لم تتجنس بالجنسية الالمانية ، فقد قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨ اعتبار المستدعية مازالت اردنية والغاء قراره رقم ٣٩٠٠ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ القاضي بتنازلها عن الجنسية الاردنية .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١ ــ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ سنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على ما يلي : ــ

١. أ ــ استملاك ما مساحته ٨ دونمات و ٢٤١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٧ من الحوض رقم ٨٣ البقيع من اراضي السلط ومامساحته ٨ دونمات و ٧٠٠ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٣، ٣٤، ١٣٠، ٧٢، ٧٣، ٣٨ جميعها من الحوض رقم ٤ خروبه الشرقي من اراضي الرصيفة الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٣٥ والدستور رقم ٦٩٦٦ تاريخ ١٩٨٧/١/١١ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

ب ــ استملاك كامل مساحة القطعة رقم ١٩ من الحوض رقم ٨ النعاجية والمقطاع من اراضي قرية اليادودة وكامل مساحة القطعة رقم ٥٢٩ من الحوض رقم ١١ المنشي من اراضي صويلح وكامل مساحة القطعة رقم ٦٠٤ من الحوض رقم ٥ حنو محفوظ من اراضي الخطابية وما مساحته ٢٠١٣ مترا مربعا من القطعة رقم ٩٣ من الحوض رقم ٧ النوافله من اراضي سما السرحان وما مساحته ٤٠١٦ مترا مربعا من القطعة رقم ٢٤١ من الحوض رقم ٢ المغبه من اراضي ابو علندا وما مساحته ٩٠٠ متر مربع من القطعة رقم ٣٣٧ من الحوض رقم ١ عمره وعميره من اراضي ام الجمال الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠١١ والدستور رقم ٦٩٤٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ لاغراض سلطة المياه .

ج ــ استملاك ما مساحته دونما واحدا و ١٠٥ امتار مربعة من قطعة الارض المستثناة من التسوية ضمن سند التصرف رقم ٨٥/٣٠ من الحوض رقم ٤٨ الحياض من اراضي قرية الشراه الجنوبية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠١٥ والدستور رقم ٦٩٤٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ لاغراض سلطة المياه .

٢. حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (أ،ب،ج) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١ ــ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ٦٥٢ مترا مربعا من اصل مساحة القطعة رقم ٣٩٥ من الحوض رقم ١٧ المنوف الشمالي من اراضي عمان كونها مستملكة سابقا للشوارع العامة بموجب مخططات التنظيم المصدقة نهائيا .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨ الموافقة على استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ : ــ

١. جزء القطعة رقم ٧٤٤ من الحوض رقم ١٥ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٣٩٠ والدستور رقم ٦٩٤٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢. جزء القطعة رقم ٦١٣ من الحوض رقم ٢ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٣٩٠ والدستور رقم ٦٩٤٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣. كامل القطعة رقم ٢٨٠ من الحوض رقم ٨ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٣٩٠ والدستور رقم ٦٩٤٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤. جزء القطعة رقم ١٠٠٢ من الحوض رقم ٢ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٣٩٠ والدستور رقم٦٩٤٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ لوقوعها في سعـــة الشـــارع التنظيمـــي .

٥. جزء القطعة رقم ٤٠٤ من الحوض رقم ١٧مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعبرقم ١٣٩٠ والدستور رقم ٦٩٤٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلســته المنعقــدة بتاريخ١٩٨٧/٢/٨ ــ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على ما يلي :

١. ا ــ استملاك كامل مساحة قطعة الارضرقم ٧٧ من الحوض رقم٤ الدلعة الجنوبي من اراضي قرية مغير السرحـان البـالغة مســاحتها٤٧١ دونمـا و ٩١١ مترا مربعا الموصـــوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٦٠٣٩ والدستور رقم ٦٩٧٠ تاريخ ١٩٨٧/١/١٥ لاغراض المنظمة التعــاونية الاردنيةلغايات مشروع تربية الاغنـــام .

ب ــ إستملاك كامل مساحة قطعة الارضرقم ١٤٦ من الحوض رقم ٧ ام زعروره من اراضي قرية صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشــور في جريدتي الراي رقم ٦٠١٥ والدستور رقم ٦٩٤٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ لاغراضوزارة الاشــغال العــامة لغـــايات توســيع طــريق صـــويلح/الســـلط .

٢. حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة(ا ، ب) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاســتملاك على ان يتولىمدير الاراضي والمســاحة بواســطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقـــارات المقــررحيــازتها لاثبــات اوصــافها بصـــورة دقيقة ومفصلة للاســـــتئناس بهــذا الكشف عند تقــديرقيمــة التعـــويض .

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلســته المنعقدة بتــاريخ١٩٨٧/٢/١٠ الموافقة على اعتبار استملاك مســاحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفقالمخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة١٩٨٠ :

١. جزء القطعة رقم ٤٠٧ من الحوض رقم ٩ منأراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشـــور في جريدتي الشعب رقم ١٣٩٠ والدستـــوررقم ٦٩٤٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ لوقوعهـــا في ســـعة الشـــارع التنظيمي .

٢. جزء القطعة رقم ٦٧ من الحوض رقم ٨ منأراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشـــور في جريدتي الشعب رقم ١٣٩٠ والدستور رقم٦٩٤٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ لوقوعها في سعة الشـــارع التنظيمي .



شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٧/٢/١ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيدعطاالله فهد محسن المجالي رئيسا لبلدية القصر .

اعـــلانــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة السيــد يوسف حمدان الجبـــر

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بأن التالية اسماؤهم قد فازوا بالتزكية فـــيعضوية مجلس بلدي القصر نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ .

عطاالله فهد محسن المجالـــــي
محمد عبدالمهدي حسين المجالي
احمد محمد عبدالله المجالي
جمال نوفل اسماعيل المجالـــي
طارق خليف عطاالله المجالي
عبدالجليل عبيد المبيضيــــــن
فارس نايف خليل المجالي

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .

اعلن بان السادة المبينة اسماؤهم تاليا قد فازوابعضوية مجلس بلدي ساكب نتيجة للانتخابات التـــي جرت بتاريخ ١٩٨٧/٢/١ وهم :

محمد دخل الله علـــــي محمـــــــــد
احمد فهـــــد عبدالنبـــي العــــودة اللـــه
محمــد ابراهيـــــم عقلــــه احمــــد
احمد عوض علــــي بنــــي احمـــــد
محمـــــود احمد قاســــــم عبـــــــده
محمود احمد عبدالقادر بنـــــي اعمـــــر
مصطفى رزق اللـــــه حســــــن عياصـــــرة

● عملا باحكام المادتين ٥،٧ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ .

اقرر تشكيللجنة بلدية بيلا في لواء بنيكنانه واحددعدد اعضاء المجلس البلدي بالدورة القادمة بثمانية اعضاء

المهندس جمـــال ابو عبيــــــــد	رئيسا غير متفرغ
عبدالله محمود نايف المرشد الدينـــي	عضـــــوا
عبدالله محمــــــد سالــــــــم	عضـــــوا
قسيم فرحـــــان عقلــــــه	عضـــــوا
قاسم محمـــد خشمــــــان	عضـــــوا
ســيف الديـــن محمـــــد سلطـــــان	عضـــــوا
ايمـــن محمــــــد سلامـــــــه	عضـــــوا
ماجـــد احمـــــد سليــــــم	عضـــــوا

● عملا باحكام المادتين ٥ ، ٧ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اقرر تشكيل لجنة بلدية دوقرة في محافظة اربـد واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي باندورة القادمــة بثمانية اعضاء واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية مـن السادة التالية اسماؤهم :

المهندس جـورج سويـــدان	رئيسا غير متفرغ
احمد محمود عبدالرحمن الشلـــول	عضــوا
المهندس فنـدي ابراهيـم الشلـول	عضــوا
فرج محمد مصطفـى الشلـــول	عضــوا
مصطفى طــلال الشلـــول	عضــوا
راضي هـــزاع الشلـــول	عضــوا
جادالـلـه خلــف الشلـــول	عضــوا
مشهـور عبـــده دحادحــه	عضــوا
عوض محمـــد فضــل الشلـــول	عضــوا

● عملا باحكام المادتين ٥ ، ٧ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اقرر تشكيل لجنة بلدية حلاوة/لواء عجلون واحددعدد اعضاء المجلس البلدي للدورة القادمة بثمانية اعضاء واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التاليــةاسماؤهــــم :ـــ

المهندس خالد محمـود عنانبــه	رئيسا غير متفرغ
يحيى محمــد ابو جمــل	عضــوا
احمـد اميـن ابو جمــل	عضــوا
زكي عبدالكريـم محمـد يعقـوب	عضــوا
رشيـد محمــد رشيــد	عضــوا
احمـــد عدنـان يونس نجـادات	عضــوا
احمد نهـار محمـود زالـــق	عضــوا

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقــم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد يوسف احمد علينائبا لرئيس لجنة بلدية كفر راكب

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقــم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سالم عفنـــانالرشود نائبا لرئيس لجنة بلدية الصفاوي .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقــم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد عبدالمهديحسين المجالي نائبا لرئيس بلدية القصر .

● عملا باحكام المادة ٢ من القانون المعدل لقانـــونالبلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ وطبقا لقراري المجلــس البلدي في مادبا رقم ١٧٥ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١ ورقم ١٧٥تاريخ ١٩٦٨/٧/٨ . فقد قررت توسيع حدود منطقــة البلدية بحيث تضم ارقام القطع التالية :ـــ
ا . ١٧١، ١٧٢، ١٦٩، ٦٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ٣٣، ٦٧، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، وجميعها من الحوض رقم ١ الجازل .
ب . ٨٩، ٩٤، ٩٥، ٨٦ من الحوض رقم ٢ حنينـــاالوسطـــــى .



● عملا باحكام المادة رقم ٢ من القانون المعدل لقانونالبلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ وطبقا لقرار مجلس بلدي الفحيص رقم ٦٣ تاريخ ١٩٨٦/٤/١٣
اوافق على توسيع حدود بلدية الفحيص بحيـثتضم كامل ارقام القطع التالية ٧٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٨٨، ٨٠، ٧٦، ٧٥ جميعها من الحوض رقم ١٧ والقطع ٣٣، ٣٥، ٣٦ من الحوض رقم ١٥ والقطع ٣٧، ٤٥ مــن الحوض رقم ٦ جميعها من اراضي الفحيص .

● يعلن للعمــوم بمقتضـى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٢/١٤٣ تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على الغاء الدخله المـــارةبالقطعه رقم ١٢ من الحوض رقم٢ من اراضي مرجالحمام وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٦/١/٢١ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٣/١٤٣ تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧ والمتعلق باعتماد الشارع الافرازي بدل من الشارع التنظيمي المار بين القطــع٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧ من حوض ٢ من اراضي مرج الحمام واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره في الجريد ةالرسمية .
ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب محافظة العاصمة ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلسالتنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١٥٩ب/١ تاريخ١٩٨٦/٦/٢٨ بعد توصية اللجنةاللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الدخله المارة بارضالسيد عبدالله عبدالحميد في بلدة دوقره وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٧/١/١٨ . ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٢٢٣ تاريخ ١٩٨٦/١/٢ بعد توصية اللجنة اللوائيــة في لواء مادبا الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطعتينرقم ٣٧٢ ، ٣٨٦ من الحوض رقم ٢ ربعه العجله علــى ان تكون الدخله المحدثة من القطعتين رقم ٣٧١ ، ٣٨٧من نفس الحوض وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسميــــة .

● يعلن للعمــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٢/٢٧٧ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ عد مالموافقة على الغاء جزء من الشارع الواقع بالقطعة رقم ١١٠ من الحوض رقم١ من اراضي ام قصير والمقابلين في محافظة العاصمة .

● يعلن للعمــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم١/٢٨٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكوره الموافقة على تعديل الدخله المارة بارضالسيد ابراهيم عقيل الرجا في بلدة تبنه وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ . ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم٢٩٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٣ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعتين رقم ١٦ ، ٤ من حوض ٤ من اراضي ابدر في لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٩٨ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة عجلون وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٣ب/٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث دخلات ضمنمخطط ماعين وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٤/٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بارض احمد مطر ومحمد مطر من١٨ م الى ١٤ م وعدم تخفيض سعة الدوار من خمسين متر الى ثلاثين متر في بلدة حور في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على التعديلات التي جرت علىمخطط روضة بسمه ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٣/٩ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على توسيع شارع في تلاع العلي من ١٦متر الى ٢٤ مترا الممتد من دوار اليوبيل الذهبي حتى جدود بلدية ام السماق وخلدا وذلك حسبالمخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٠ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ عدم الموافقة على تحويل استعمال القطع ٢٧٦،٢٧٧،٢٧٩ من حوض رقم ١٨ من اراضي وادي السير الى تجاري .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤١/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الطريق بسعة ٨ م المارة بارض السيد احمد ذياب محمد من بلدة بيلا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ١٩٨٧/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٣،١ب تاريخ ١٩٨٦/١١/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على الشوارع المحدثةفي حي الفلاحات وحي الزيتونة في بلدة وادي موسى ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره في الجريدة الرسيمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦١ب/١ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة علي تعديل الشارعالمار بالقطع ذوات الارقام ٩٠،٣١،١٧،٤٧ من حوض ٢٧ من اراضي عي وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ١٩٨٦/١٢/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذ االاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادةرقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرارهرقم ٣٦١ب/٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ الموافقة على اقتراح اللجنة المحلية والمتعلق باحداث طريق تمر بالقطعذوات الارقام ٥٣،٦٢،٥٧،٦١ من الحوض رقم ٣١ من اراضي عي واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب بلدية عي وتقديم اعتراضاتهم الى امين سرمجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مثلث كفر يوبا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء التجاري للاعلان للاعتراض لمدة شهر ، ويجوزلذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية كفر يوباوتقديم اعتراضاتهم باليد او بالبريد المسجل الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى خلال مدة شهر من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٢ب/١ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارعالمار بين القطع ذوات الارقام ٦٧٥،٦٢٧،٥،٨٠ من حوض ١ من أراضي لمادبا وذلك حسب المخطط التعديليرقم ١١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٢ب/٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارعالمار بالقطعة رقم ٤٨ من حوض ٢ ربع العجله من اراضي مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ١٩٨٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٩٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل الشارع الرئيسيفي بلدة عرندل ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤١٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل الدخلة المارة بالقطعةرقم ١٠٠ من حوض ٢ مـــن اراضي رمـــون وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٧ ووضعـــهموضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تـــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤١٧/٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديـــــل الشارعالمار بالقطعة رقم ٦ مـــن حوض ٩ مـــن اراضي مليح وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ووضعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على التعديلات التي جرت علىمخطط الفيحاء ووضـعها موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريد ةالرسمية

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢٣/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تقليص سعة منحنى الشارع المار بالقطعة ١٤ من حـــــوضالبلد رقم ٧ من اراضي طـــارق .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢٣/٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٧٢ مـــــن الحوضرقم ٦ من اراضي طـــارق .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيـــمالهيكلي لبلدة صخره وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢٧/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ والمتعلق بتخفيض سعة الشـــارع المـــار بالقطعة رقم ٩ من حوض ٦ من اراضيصيدور من ١٢م الى ١٠ متر واعلانه للاعتراض لمـــدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـــلاتالمبينه على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب مجلس قروي صيدور وتقديم اعتراضاتهـــمالى امين سر مجلس التنظيم الاعلـــى باليد او بالبريـــد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشـــره في الجـــريدهالرســـــــمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٢٩/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ والمتعلق بتعديل شارع بالقطعة رقم ٣٧ من حوض ١٦ من اراضي كفر اســــــدواعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية كفر اسد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلىباليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٣٠/١/٢/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشوارع التاليـــــة :

- الشارع المار بين منزل صلاح الخطيب وولده سلطي
- الشارع الرئيســـــــــــي .
- الشارع المـــاربالقطعة رقم ٢٤ حوض رقم ١ منأراضي عزريت في محافظة اربد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٣١/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تخفيض جزء من طريق ضمنحوض البلد المستثنى من التسويه من اراضي المصطبـــه وحسب المخطط التعديلي رقـــم ٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٨ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٣٣/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ والمتعلق بالغاء صفـــة الحدائق عن القطعة رقم ٥٩ من حوض ٤ مـــن اراضيفوعرا وتحويلها الى سكن ج واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

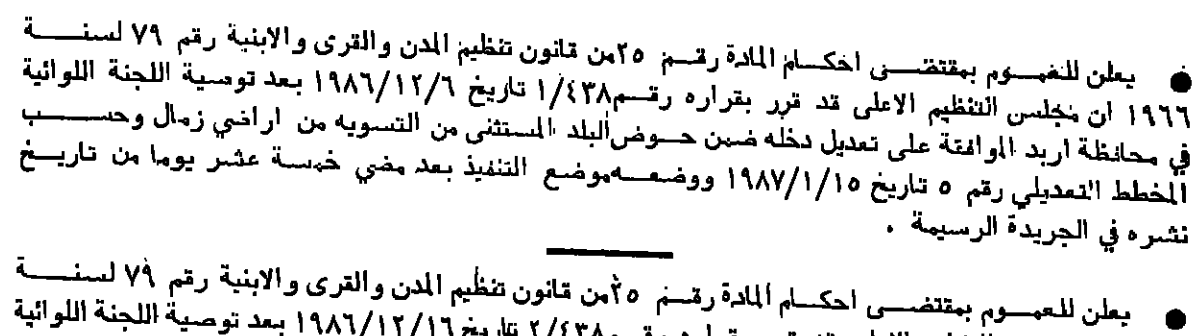
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـــلاتالمبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب مجلس قروي فوعرا وتقديم اعتراضاتهـــمالى امين سر مجلس التنظيم الاعلـــى باليـــد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــــدةالرســـــمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٣٣/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشـــارع المـــاربارض السيد احمد محمد حسين من اراضيفوعرا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٨ ووضـــــعهموضع التنفيذ تعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٣٦/١ تاريخ١٩٨٦/١٢/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تحويل المباني العامة الواقعةعلى جزء من اللقطعة رقم ٣١٧ من الحوض رقم ٣ مـــن اراضي ساكب الى سكن ب وذلك حسب المخطط التعديليرقم ١٦ تاريخ ١٩٨٧/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٣٦/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تخفيض سعة طريق مـــن٦متر الى ٤ متر المـــاره بالقطعة رقم ١١٠ من حوض البلد من اراضي ساكب وحسب المخطط التعديلـــــيرقم١٧ تاريخ ١٩٨٧/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــــــدةالرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٣٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على توسيع سعة شارع ليصبح١٦ متر مناصفة وتخفيض سعة المنحنىالمـــار بجانـــب ديوان الغرايبه وذلك حسب المخطط التعديلي رقـــم ٦تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ووضعه موضع التنفيـــذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرســـــمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٣٨/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل دخله ضمن حوض البلد المستثنى من التسويه من اراضي زمال وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسيمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٣٨/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء المباني العامه الواقعه على جزء من القطع ٤٢،٤٤١،٤٤٠ من حوض ٦ من اراضي زمال وتحويلها الى سكن ج وحسب المخطط التعديلي رقم٦ تاريخ ١٩٨٦/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ام السماق وخلدا رقم ت‌ه/١٩٨٤/٦٤١ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٨ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٣ب/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن حوض ١١ من اراضي علمنال .

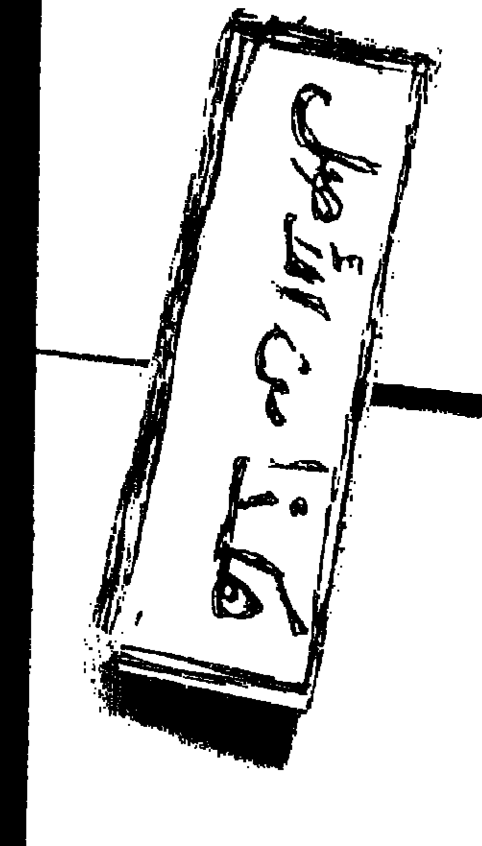
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٣ب/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع وطريق ضمن حوض ١٣ من اراضي غسلغال

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٤/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ عدم الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطع ٢٨،١٠٩ والاستعاضة منها بالدخلة المارة بالقطع ١٢،٩،٦ من حوض ٤ من اراضي كفر يوبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٨ا تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقه على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة ناعور والتعديلات التي جرت على المخطط المصدق وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٨ب/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ عدم الموافقة على تعديل شارع بالقطعة رقم ٢١ من حوض ١٨ من اراضي ناعور .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٤٨ب/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ عدم الموافقة على تحويل شارع عمر بن الخطاب في بلدة ناعور الى تجاري .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٥٠ا تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمه الموافقه على مخطط التنظيم الاضافي لبلده الرباحيه الشماليه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٥٠ب تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٤ متر الى ١٢ متر المار بالقطعة ١٧من حوض البلد من اراضي الرباحية الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٥١/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ عدم الموافقة على تحويل استعمال القطعة رقم ٩٠ من الحوض رقم ٦٤ من اراضي السلط من سكن ج الى سكن د .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٥١/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تخفيض سعة المنحنى والمار بالقطع ١٦٦٦، ٩٢٠، ٣٧٧ ، ١٦٦ من حوض ٦٧ من اراضي السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٥١/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ عدم الموافقة على تحويل استعمال قطع اراضي ضمن حوض رقم ٦٧ من اراضي السلط من سكن ب الى سكن ج .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ١٣من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٨٧/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ الموافقة على ضم مشروع اسكان التطوير الحضري لشمال الرصيفة والواقع على جزء من القطعة رقم ١٥١ من حوض رقم ٣ الفلاح الى حدود بلدية الرصيفة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ا ج/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٣ عدم الموافقة على تحويل استمرارية شارع النزهة من سكن الى تجاري في بلدة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ا ج/٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٣ عدم الموافقة على تحويل استمرارية شارع الملك غازي من سكن الى سكن بأحكام التجاري في بلدة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣ج/٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٣ . عدم الموافقة على تحويل شارع السخنه من سكن الى صناعات حرفية في بلدة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧/١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ عدم الموافقة على : تحويل جزء من شارع الملك حسين وشارع الامير حسن من سكن الى تجاري في بلدة سوف في لواء جرش .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٠/١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بيـــنناطفه وهام في بلدة ناطفة حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ١٩٨٧/٢/٣ ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضيخمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــــدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٨ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء المدارس عن القطعتينرقم ٨٦٧ من الحوض رقم ١٤ من اراضي بيلا وتحويلها الى سكنـــ ج ـــ وذلك حسب المخطط التعديلي رقم٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدةالرسميـــــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧/١٩ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ عدم الموافقة على احداث طريق بالقطعة رقم ٨١ من حوض ٧ من اراضي سحاب.

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٨/١٩ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال القطعة رقم ٥٤ من الحوض رقـــم ٥ من اراضيسحاب من سكن (ب الى د) في بلدة سحاب .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٩/١٩ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطعة رقم ٤٨ من الحوض رقم ٥ مـــناراضي سحـــــاب .

اعـــلانــــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

السيد احمد الهنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قد قررتوضع المخطط التنظيمي التعديلي المتضمن احداث شارع بعرض ستة امتار من القطع ١٢٦ــ ٣٤ من الحوض رقم ٤ سلطاني السلط من اراضي صويلح موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة علىايداع المخطط التعديلي المنظم بتحويل صفة استعمال القطع ٢٨٣ ،١٤/٤٤،٧٤٠٤١،١٣٣٥ حوض ٢ الجبيهة من اراضي صويلح من سكن ب الى ابنية مدرسية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيبلدية صويلـــــح .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة علىايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تحويل جزء من القطع ذوات الارقام:٥٥، ٧٦، ٦٩، ١٠٥ حوض ٦ حويجر من اراضي طارق من سكن (ا) الى سكن ب وعدم الموافقة على الدخلـــة ٦م المقترحة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــــــي بلديـــــــة طـــارق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

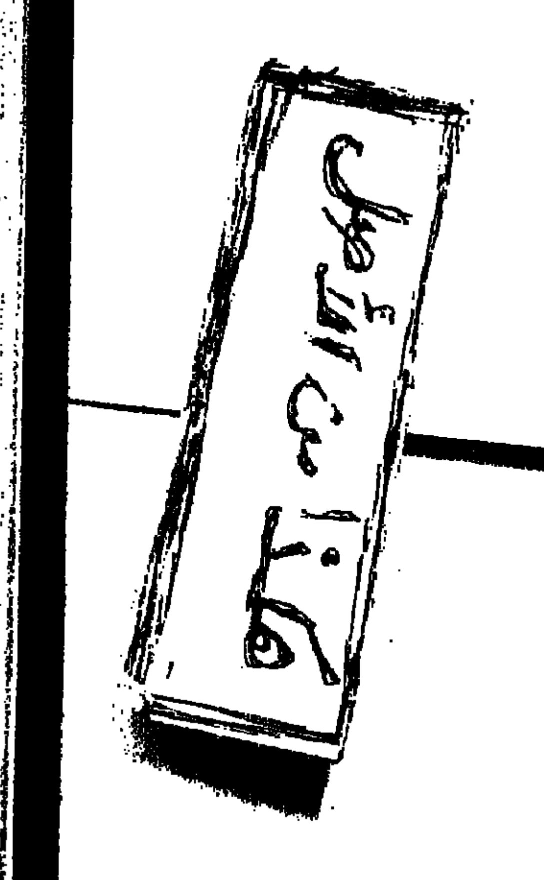
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة علىايداع المخطط التعديلي المنظم بتحويل استعمال قطعة الارض رقم ٥٨٦ حوض٤ سلطاني السلط من اراضي صويلحالى محطة محروقات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلـــححيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدةشهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة علىايداع المخطط التعدلي اتنظيمي المتضمن تحويل احكام القطع ذوات الارقام ٢٠٦، ٤٢/٨ ، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٢٦٣، ٥٢٣ حوض ٥ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بـــدرحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدةشهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة علىايداع المخطط التعديلي التنظيمي والمتضمن تعديل شارع عرض ١٠م مع زيادةعرضه من الجهة الغربية بحيث يصبح ١٠م والواقـــع ضمن القطعه رقم ٣٢٥ حوض ٥ الجبيهة الغربي لـــدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الجبيهـــــة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة علىايداع المخطط التعديلي التنظيمي والمتضمن الغاء شارع بعرض ١٢ متر والمـــارمن وسط القطعه رقم ١١٩ من الشمال الى الجنـــوب حوض ٨ المياه واستبداله بشارع اخر بنفس العرضومن وسط نفس القطعة متجهة من الشرق الـــــى الغرب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية طارقحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدةشهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة علىايداع المخطط التعديلي المنظمبالغاء الشارع المار بالقطع ذواتالارقام ٢٥٥،٢٦٢حوض ١١ المنشى من اراضي صويلح لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنيـــة في بلديـــة صويلـــــــححيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدةشهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



اعلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيـــد محمد علي الاميـــن

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/٢١/٣/٢٣٨٦٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ ومرفقه مخطط بلدة كفرجايز الاضافي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين،
يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرجايز خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/٣٠/٣/٢١٦٦٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٦ ومرفقـــــه مخطط بلدة كفرعان الاضافـــــــــي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين،
يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرعـــان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في حواره رقـــم ٥٢ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل احد الشوارع في البلدة والذي يمـــر بالقطع ١١٤، ٧٣، ٧٤، حوض ١٥ تلافيا لهدم ابنية بناء على كتـــاب معالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/٣/٩/١٦٥٩٢ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية حواره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٤٨ لعام ١٩٨٦ والمتضمن الغاء الشارع المتد ما بين الشارع الرئيسي وشارع الجنزير المار بارض مفلح خليفات ومحمد خليفات تلافيا لهدم ابنيتهما .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في كفر جايز خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في سما الروسان رقم ٢/١٦ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الدخله المارة بمنتصف المقبرة الاسلامية بازاحتها الى الجنوب حتى لاتتعارض مـــع القبور الموجودة ولوجود الدخله المراد الازاحة اليها على الواقع وبعرض ٤ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في سما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في سما الروسان رقم ١/١٦ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المار بارض نجيب المفلح بازاحته على ان يبقى بنفس السعه تلافيا لهدم الابنية.

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في سما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة شطنا رقم ١٩ لعام ١٩٨٦ المتضمن : تعديل الشارع المار ما بين املاك ســـاري سواقد وسليم بشارات بمحاذاة املاك سليم بشارات تفاديا لهدم ابنية وقلع اشجار زيتونه .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في شطنا خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة شطنا رقم ١٦ لعام ١٩٨٦ والمتضمن تعديل جزء من شارع الاميرة عاليه من املاك الخوري جورج دحابره واخوانه واملاك سالم بشارات في نفس اراضيهم .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في شطنا خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٣/١١٥ لعام ١٩٨٦ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٤ لعـــام ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت الدخلة الافرازية المارة بالقطع ١٧، ٢٥، ٢٦، حوض ٨ — طفيح — .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٢٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ولم يتقـــدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ١٩٩ لسنـــــة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل شارع الجامعة عند التقائه بشارع زيد تفاديا لهدم بناء .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اعـــلانـــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائية السيد مجحم الخريشـــه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية في قرية دعم قررت اللجنـــة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلـــي والمتضمن احداث شارع مقترح ضمن مخطط هيكلي قرية دعم لدى مكتب اللجنة المحلية في القرية لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين .
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي المقترح لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في القرية وذلك خلال ساعـــــات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على تخفيض سعة الشـــارع المـــار بالقطعـــة رقم ٩٩ و ١٠٠ من اراضي سلعوف من ١٢ م الى ٦ م وتعديل الشارع الملتقي مع الشـــارع المخطط لتلافي ترك فضـــلات ومناصفة بين القطعتين وايداع اعلان التعـــديل لدى مكتب اللجنـــة المحلية لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين ، وجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية سلعوف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضـــاحية ووثائق ثبـــوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمـــدة القـــانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء قررت ايداع اعلان مخطط منطقة الشويحي الغربي للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصـــلحة الاطلاع على هـــذا المخطط لدى ســـكرتير اللجنة اللوائية لمحـــافظة البلقـــاء وتقـــديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القـــانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت ايداع اعلان تنظيم قسم من حوض القسام الشرقي للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى اللجنة المحلية بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضـــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط خلال ساعات الدوام الرســـمي وضـــمن المـــدة القـــانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء ، قررت الموافقة على اعلان مخطط التنظيم الهيكلي المقتـــرح لبـــاب عمان/الشويحي الشرقي لمدة شهرين للاعتراض اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين لدى سكرتير اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى ســـكرتير اللجنـــة اللوائية بمحـــافظة البلقاء وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضـــاحية ووثائق ثبوتية معنـــونة باسم رئيس اللجنـــة اللوائية وخلال ســـاعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن واقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على تعديل الشـــارع المـــار بالقطعتين رقم ٦٠ ، ٦١ من حوض ٦ من اراضي الصبيحي مناصفة بين القطعتين وايداع اعلان التعديل لدى اللجنة المحلية بالصبيحي لمدة شهرين للاعتراض اعتبارا من تاريخ نشـــر الاعـــلان بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــة الاطـــلاع علـــى التعديـــل لـــدى اللجنة المحلية بالصبيحي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم المـــدة القـــانونية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية ام جوزة رقم ٢٥ لســـنة ١٩٨٦ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء بانها قـــد قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمن احداث طريق شارع المقبرة في بلدة ام جوزة موضوع التنفيذ استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في بلدية ام جوزة خلال المدة المذكورة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على تعديل القطعة رقم ٥٧ من حوض ٥ الحدادة وشعثا من سكن ج الى مباني عامة وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنـــة المحلية لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحليـــة في عيرا وتقـــديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرســـمي وبالمدة القـــانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على تعديل الشارع المـــار بالقطعة رقم ٣٠ حوض ٦ من اراضي الصبيحي وايداع اعلان التعـــديل لدى مكتب اللجنـــة المحلية لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الصبيحي وتقديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرســـمي وبالمدة القـــانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بناء على قرار اللجنة المحلية لقرية الزعتري والحديب رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦ قررت الموافقة على احـــداث دخلة بعـــرض ستة امتار مناصفة بين القطعتين رقم ٢٠ ، ٢١ من الحـــوض رقم ٨ من اراضي الزعتري والحديب وايداع اعلان التعديـــل لدى مكتب اللجنـــة المحليـــة في الزعتري والحديب لمدة شـــهر للاعتـــراض من تـــاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين .

وجوز لمن له مصـــلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية آنفـــة الذكر وتقديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنـــونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ســـاعات الدوام الرسمي وبالمدة القـــانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة في بلدة ماحص قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣٢ والقطعة رقم ١١ والقطع رقم ٣٢، ٣٤، ٣٥ من سكن (أ) الى سكن (ج) وايداع اعلان التعـــديل لدى مكتب اللجنة المحلية في ماحص لمدة شهرين من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجـــريدة الرســـمية وجـــريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصـــلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنـــة آنفـــة الـــذكر وتقـــديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية وخلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة قررت الموافقة على تحويل القطع التالية جزء من ٦٣ ، جزء من ٢٣٤، ٢٢٢، ٢١٩، ٥٢٥، ٢٥٣، ٨١، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ٧٦ حوض ١٤ ام عليا من سكن (أ) الى سكن (ب) وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية لمدة شـــهرين للاعتراض اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجـــريدة الرســـمية وجـــريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنـــة المحليـــة بالفحيص وتقديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية وخلال ســـاعـــات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على اعتماد الطريق المعبـــد على ان تكون ســـعتها ٦ امتار والغاء الطريق التنظيميـــة كمـــا هو بالكروكي المرفق وايداع ـــ اعلان التعديل لدى الجنة المحلية في عيرا لمدة شهرين للاعتراض اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى اللجنـــة المحليـــة وتقـــديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية وخلال ســـاعـــات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على احـداث طريق بعـرض ٦م تمـر بين القطعتين رقم ٥٥ ، ٧٧ وبين الاحواض رقم ٢ الحديب وحوض رقم ٤ الزعتري وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنـة المحلية في الحـديب والزعتري لمدة شـهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لـدى مكتب اللجنـة المحليـة وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنـونة باسم رئيس اللجنة المحليـة خلال سـاعات الدوام الرسمي وبالمدة القـانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على تعديل الشـارع المـار بالقطعـة رقم ٩٤ حـوض ٢١ محمد الهلال من أراضي قرية دعم كما هو بالكروكي المرفق وايداع اعلان التعديل لدى اللجنة المحليـة بقرية دعم لمدة شـهرين للاعتراض اعتبارا من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى اللجنـة المحليـة وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـة المحلية وخلال ساعـات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنـة الوائيـة قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط ـ التعديلي والمتضمن تغيير صفة استعمال قسم من الحوض رقم ٨ قـرية الزعتري من سكن ريفي الى سكن اخضر وذلك لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية الزعتري والحديب .

ويجوز لمن له مصـلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية آنفة الذكر وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسـم رئيـس اللجنـة المحلية وذلك خلال سـاعات الدوام الرسـمي وبالمدة القـانونية .

اعـلانـات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق السـيد فايز العبـادي

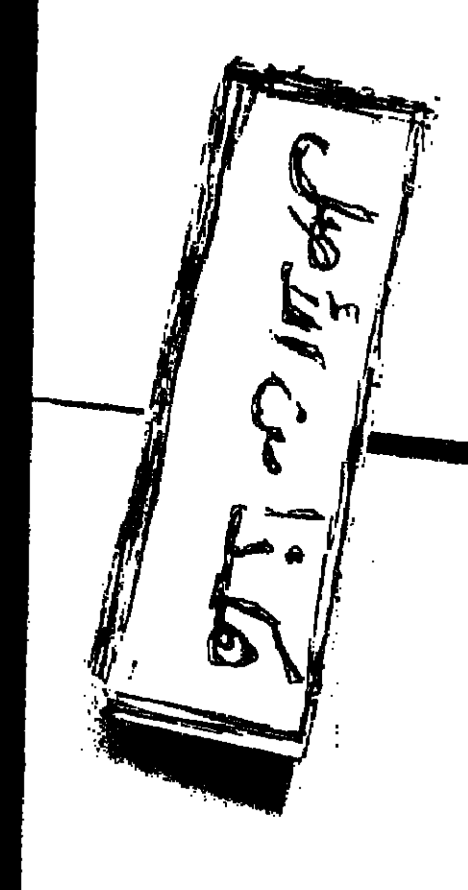
● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظـة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبـلدية المفرق رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ والمتضمن اقتراح طريق بعرض (٨) ثمـانية أمتار مقتطعة من القطعة رقم ٥٣٨ حوض رقم ٢١ المفرق الشمالي الغربي لتصل الشـارع العـام وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شـهر اعتبـارا من تاريخ النشر في الجـريدة الرسـمية وصـحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المقترح لـدى بلدية المفرق وتقـديم اعتراضـاتهم خلال المدة القـانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم اللوائيـة في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة حيان الرويشد الشرقي رقم ٢٠ لعام ١٩٨٦ والمتعـلق باقتـراح دخلة بسـعة ٤ م تصل مسـكن السيد فرج حسن ابراهيم الرديسـات واطلعت اللجنة على قرار اللجنة اللوائيـة السـابق رقم ١٣ لعام ١٩٨٦ تاريخ ٨٦/١/١٥ المتضمن اعلان الاقتراح للاعتراض وعلى الاعتراضات المقـدمة بهـذا الخصـوص .

وقررت اللجنة اللوائيـة وضع الاقتراح موضـع التنفيذ بعد مرور خمسـة عشر يوما من تاريخ النشر في الجـريدة الرسـمية واعتبار الدخلة جـزء من المخطط التنظيمي للبـلدة .



● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظـة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ١٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥م والمتضمن اقتراح طريق بعرض (٦) ستة متر مقتطعة من القطعة رقم ٢٢٣ حوض ٨ الجيعة لتصل الشـارع العام وحسب ما ورد بالمخطط المقتـرح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المقترح لدى بلدية المفرق وتقـديم اعتراضـاتهم ضـمن المدة القـانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظـة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي المفرق رقم ٢١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ والمتضمن اقتراح طريق بعرض ٤ امتار مقتطعة من القطعة رقم ١٥٥ حوض رقم ٥ الجيعة الشمالي لتصل الى الطريق العام وحسب المخطط المقتـرح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبـارا من تاريخ النشر في الجـريدة الرسـمية وصـحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المقترح لدى بلدية المفـرق وتقـديم اعتراضـاتهم ضمن المدة القـانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظـة المفرق واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقـروية والبيئـة رقم م/١/٧١/٢٢٩٨٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١م والمتعـلق بالمخطط التنظيمي الهيكـلي المقترح بالقطع رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٩ من الحوض رقم ١٥ من اراضي عين المعمرية/الزعفرانة .

وقررت اللجنـة اللوائيـة الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترح لدى هندسة بلديات محافظة المفرق وتقـديم اعتراضـاتهم خلال المدة القـانونية .

اعـلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الضليل رقم ٨٦/٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ المتضمن الموافقة على مخطط التعديل المقترح للتجاري طبقا للمخطط التعـديلي الوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ض/٥/٩/٢٢٩٤٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/١ .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيـة للمدن والقرى والابنيـة في محـافظة الزرقاء قد قررت الموافقـة على ما جـاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الضـليل وتقـديم اعتراضـاتهم على مضـمون القرار مدعمة بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبـوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية الضليل خلال المدة المعنيـة .

محمد الدبعي
محافظ الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن
والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة للتنظيم في مجلس بلـــدي عيمة رقم ٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢١ والمتضمن تعديل الشارع الرئيسي المــار في القطعة رقم ١٨٨ حوض ٣٥ القـــاعة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هـــذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شـــهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هـــذا التعديل فيمبنى بلدية عيمة وتقديـــم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي عيمة خلال المدة القانونيةللاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية
لمحـــافظة الطفيلة
راتب المجـــالي
محافظ الطفيلة بالوكالة

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عين البيضاء رقم١٢٢ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٦ المتضمن الغاء الدخلة المــارة بالقطعة رقم ٢١٥ من حوض ٢٤ البيضاء وبطول ٤٠ متراوقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الدخلة المشار اليهـــا وايداع اعلان هـــذا التعـــديل للاعتـــراض لمدةشـــهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصـــلحة الاطلاع على هـــذا التعديلفي مبنى بلـــدية عين البيضـــاء وتقـــديم اعتراضـــاته واقتـــراحاته الى اللجنـــة المحليـــة في مجلس بلديعين البيضاء خلال المـــدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضـــيحية .

محافظ الطفيلة بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية
لمحـــافظة الطفيلة
راتب المجـــالي

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنـــة الوائية لتنظيمالمدن والقـــرى والابنيـــة في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في جرش رقم ٦/٣١ تاريخ١٩٨٥/٩/٢٣ والمتضـــمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحليـــة رقم ٩/٢٣ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٦وقرار اللجنة اللوائية رقم ٧/٨ تاريخ ١٩٨٤/٨/١٣ والمنشـــور للاعتراض بعـــدد الجـــريدة الرسمية رقم٣٢٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المـــادة٢٤ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعـــديل موضع التنفيذ بعد مضيخمســـة عشر يومـــا من تاريخ نشر الاعلان بالجـــريدة الرســـمية .

متصرف لـــواء جـــرش
حسين العبوشي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائيةلتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنة

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــةاللوائيـــة لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ١١/٣٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٧ والمتضمن تخفيض سعة الشـــارع ذو السعة ١٢م ليصـــبح عشرة امتـــار المـــار بالقطعذوات الارقام ٢٩٥،٢٩٦،٧ من حوض رقم ١٣ من اراضي مدينة جرش وذلك تحاشيا لهدم البناء والسور المقـــامفي ســـعته وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية جـــرش .

فان الجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المـــادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرراللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينةجرش بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــةالمحلية في مدينة جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرســـمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنـــة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية التنظيم في مدينة جرش رقم ١/٣٦ تاريخ١٩٨٦/١٠/١ والمتضمن الموافقة على التعديل المقترح والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئـــة رقم ج/٣/٩/١٩٦٨١ تـــاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ بخصوص الغاء صفة المقبرة عن جزء من القطعة رقم ٨٤من حوض رقم ٧ من اراضي جرش لتصبح سكن (ب) .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتـــين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جـــرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداعبالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جرش حيث يجوزلاصـــحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهم واقتراحـــاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية فيجرش خلال مدة الاعتـــراض واثنـــاء ســـاعات الدوام الرســـمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــةاللوائيـــة لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٨/٣٩تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ والمتضمن الموافقة على التعـــديل المقترح والوارد في كتاب معالي وزير الشـــؤون البلديةوالقروية والبيئة رقـــم ج/٣/٩/١٨٣٣٨ تاريـــخ ١٩٨٦/٩/٧ والمتضمن تحويل صفة استعمال من سكن(أ) الى سكن (ج) وذلك حسب المخطط المرفق بكتـــاب معـــاليه .

فان الجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المـــادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقـــة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعـــديلي لدى مكتب اللجنـــة المحلية في جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداعبالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنـــة المحليـــة في جرش بحيث يجوز لاصـــحاب العـــلاقة الاطلاع عليـــه والتقـــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــةالمحلية في جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ســـاعات الدوام الرســـمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مدينة جرش رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ والمتضمن تعديل شارع الروضة وذلك بازاحته الى الجهة الغربية تجنبا لهدم الابنية القائمة في سعته وذلك لتخفيف دفع التعويضات عن البلدية وحسب الترسيم المرفق والمقدم من بلدية جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جرش حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم باسم رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لتنظيم في بلدة سوف رقم ١٩ بند - ٣ - تاريخ ١٩٨٦/٧/٢١ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة (١٠) عشرة امتار والمار بالقطعة رقم ١٣٧ من حوض رقم ٤٩ من اراضي سوف وذلك بازاحته الى الجهة الشرقية ليشمل الطريق المفتوح والمعبد على الواقع تجنبا لهدم المنزل القائم في سعته وعلى ان يبقى بنفس السعة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية سوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوف حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٣٢ بند ١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١ والمتضمن توسيع الدخله التي تتراوح سعتها ما بين متر الى متر ونصف والمارة بالقطع ذوات الارقام ٦ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ من الحوض رقم ٤٩ من اراضي سوف وذلك لتصبح السعة ٤ امتار لخدمة المواطنين في المنطقة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوف حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة سوف رقم ٣٢ بند - ٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١ والمتضمن احداث دخلة بسعة خمسة امتار لتصل القطعتين رقم ٦٨ ، ١٧٠ من الحوض رقم ٤٩ من اراضي سوف مع الغاء الصفة التنظيمية عن الطريق الزراعي المحاذي للقطعتين المذكورتين وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية سوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوف حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.



● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية ساكب رقم ٨٦/٨٠ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٢ والمتضمن الموافقة على مشروع التنظيم الاضافي الوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س ١٦٤١٨/٩/٢٥٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/٩ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على مشروع التنظيم الاضافي المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التنظيم الاضافي في مكتب اللجنة المحلية في بلدة ساكب للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ساكب حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة ساكب رقم ١٩٨٦/٨٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ والمتضمن ازاحة الشارع ذو السعه ٢٠م الى الجهة الشمالية مع تطبيق الكيرف عند نقطه التقائه مع شارع الاشغال العامة وذلك تحاشيا لهدم البناء القائم في سعته على القطعه رقم ١٦٥ من حوض البلد وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه ويدع لمخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة ساكب للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ساكب حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ٩٨٦/٩٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديل المقترح والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٢٦٠٦٨/٩/٢٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ والمتضمن تحويل شارع الشعب والمار بالقطعة رقم ١١٠ من حوض رقم ٣ من سكن الى تجاري

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة ساكب للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ساكب حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الكته رقم ٢/١١ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٢ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٨٨ من حض رقم ٦ من اراضي الكته .

فان اللجنة اللوائية تقرر عدم الموافقة على الغاء الشارع المذكور والموافقة على تخفيض سعته من ٨م ليصبح اربعة امتار مع تحويله الى درج كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الكته للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلة في الكته بحيث يجوز واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الكته خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الكته رقم ٢/١٨ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ والمتضمن تغيير صفه الاستعمال عن القطعة رقم ١٧ من حوض رقم ٦ من اراضي الكته من سكن (ا) الى تجاري وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدة الكته .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة الكته للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الكته حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الكته خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قفقفا رقم ٨٦/٢٦ تاريخ ٨٦/٥/١٦ والمتضمن تثبيت الدخله العرفية بسعة ٤م والتي تربط بين الشارع التجاري ذو السعه ١٢م والشارع ذو السعه ١٤م والمار من امام منزل السيد محمد سليمان العرسان وتيسير احمد خليف وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة قفقفا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في قفقفا حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة الملحية في قفقفا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

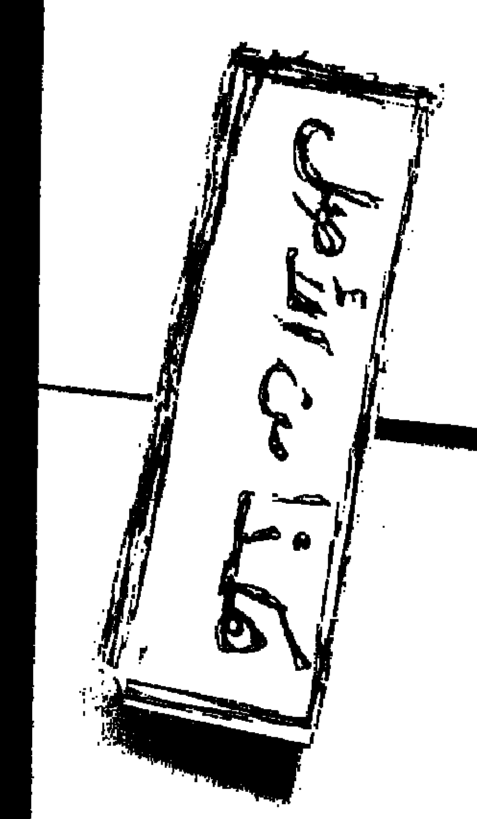
● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المنط رقم ٨٦/٣٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١١ والمتضمن الموافقة على مشروع المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية المنط والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٦٠/٣/٢٥٦٣٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على المخطط التنظيمي المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في قرية المنط ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية المنط خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانات

صادرة من متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد محمد التلهوني

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة باعون بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية باعون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥ المتضمن تعديل الدخله المارة بارض المدعو احمد عيسى محمد حسب الترسيم المعد لهذه الغايه فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في باعون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية .



● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدة عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجرة رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/٣ المتضمن تنظيم الدخلة المتفرعة من شارع مدرسة البنات الثانوية بين حدود القطعتين رقم ٣٠ ، ٢٩ من الحوض رقم ١١ وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على تنظيم هذه الدخله واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة الملحية في عنجرة على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية باعون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية باعون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٧ المتضمن الغاء الدخله المارة بارض المدعو احمد عوض سليم حسب الترسيم المرفق .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوى العلاقة تقدم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في قرية باعون على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة حلاوه بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرارها السابق رقم ٧ لسنة ٨٦ بند رقم ٥ المتعلق باحداث دخله سعة ٦م تصل ما بين طريق عرفي وشارع تنظيمي سعة ١٠ امتار حسب الترسيم المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بموجب كتاب معاليه رقم ح/٢٩/٣/٢٠٣٢٦ تاريخ ٨٤/١٠/٢١ والمعطوف عليه قرار اللجنة المحلية لبلدة حلاوة رقم ٥١ لسنة ٨٦ المتضمن طلب وضع تنظيم هذه الدخله موضع التنفيذ بعد ان مر تنظيمها بالمرحلتين المحلية واللوائية وتم نشر الاعلان المتعلق بذلك بالجريدة الرسمية جريدتين محليتين بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤ ولم يتقدم احد باعتراض عليه .

وقررت اللجنة الموافقة على وضع اقتراح تنظيم هذه الدخله موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي الاضافي المقترح لبلدة المشقر للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المشقر حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما وجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

عبدالحليم العواد
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٥ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧ والمتضمن اجراء تعديلات لبعض الشوارع في حي المراشدة كما هو موضح بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على هذه التعديلات واعلان ذلك للاعتراض في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

خلف المحاسنة
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـــة على قرار اللجنةالمحليـــة في ابدر رقم ٣٥ لســـنة ١٩٨٥ بشان تعديل الشـارع المــار بالقطع ذوات الارقام ١٣،١٢،١١ من الحوض رقم ٤ الاعـــوج .

قـــررت اللجنـــة بالقـــرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٦ الموافقة على التعديل وذلك لتجنب هدم البناء الواقع في سعة الشارع وكما هو موضح على المخططات المرفقة . يجوز لذوي العلاقة الاعتـــراض على التعـــديل وتقديم اعتراضاتهم الى المجلس القروي في ابدر خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

عبد الله الخصـــاونة
متصرف لواء بني كنانة
رئيس لجنة التنظيم والابنية

اعـــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنةاللوائيـــة للتنظيم والابنية السيد يوسف العضـــايلة

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوانية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء المزار الجنـــوبي قد اطلعت على المخطط التنظيم الهيكلي لقرية جحرا والمجيدل والطـــالبية وعلى قرار اللجنـــة المحلية لمجلس قروي جحرا والمجيـــدل والطالبية رقم ٤٤ لســـنة ١٩٨٦ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديلي الدخلة المـــارة بالقطع ٢٢ ، ٢٣ حوض ٢ والقطع ٢٢ ، ٢١ حوض ٢ للاعتـــراض لمـــدة شـــهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية . ويجوز لمن له مصـــلحة الاطلاع على مخططات التعديلي في اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمـــة بالخـــرائط التنظيميـــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــة لواء المزار اجنـــوبي قد اطلعت على المخطط التعديلي والاضافي/حي الفيصلية لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنـــة المحليـــة لبلدية مؤاب رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٦ واستنادا لاحكام المواد ٢٠، ٢١، ٢٥ من قانون تنظيم المدن رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعـــديلي لبلـــدة مواب والاضـــافي/حي الفيصـــلية للاعتراض لمدة شـــهرين من تاريخ نشره في الجـــريدة الرســـمية والصحف المحليـــة ويجوز لمن لهم مصـــلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية مواب وتقـــديم اعتراضـــاتهم ضـــمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضـــيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنـــوبي قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة جحرا والمجيدل والطالبية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي جحرا والمجيدل والطالبية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ وقررت اللجنـــة الموافقة على ايداع اعلان الغاء الشارع التنظيمي المـــار بالقطعة رقم ٥٠ حوض ٤ والغاء الدخلة التنظيمية المـــارة بالقطعة ٥٠ حوض ٤ للاعتراض لـــمدة شـــهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاعتراض والاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي جحرا والمجيدل والطالبية لتقـــديم الاعتراض مدعمة بالخرائط التوضـــيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية لواء المزار الجـــنوبي قـــد اطليعت على المخطط التنظيمي الاضافي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدة مؤاب رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ واستنـــادا لاحكام المـــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقـــة على ايداع اعلان تغيير صـــفة الاســـتعمال ضـــمن أجزاء القطع ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ حوض ٤ من سكن ب لسكن جـ ولحـــاجات القطع اعلاه والواقعة على الشـارع الرئيسي والمجاوره حسب المخطط المرفق لسكن د وايداع اعلانها للاعتراض لمدة شـــهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

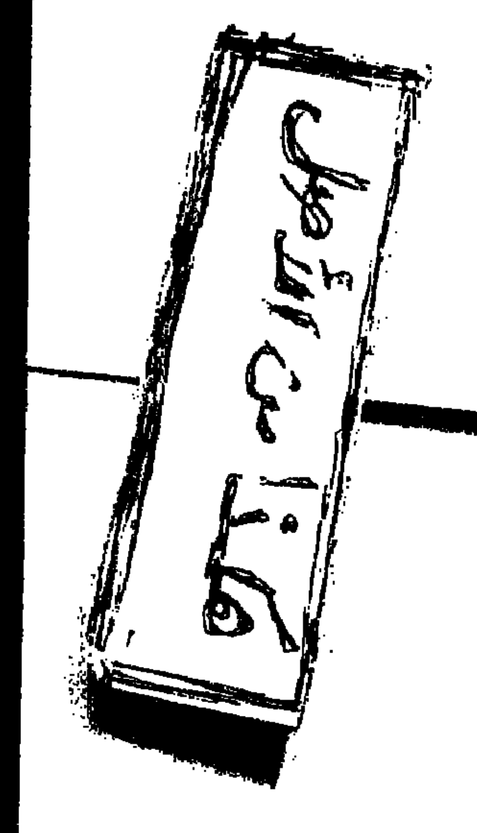
ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية مؤاب وتقديم اعتراضاتهم ضمـــن المـــدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحيـــة .

الأطبـاء

لقـــد صرحت للاطباء التـــالية اســـماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية .

وزير الصحة
د. زيد حمـــزة

اسم الطبيب	اسم الطبيب
ابراهيـــم يـــونس المقـــوسي	منـــاور محمـــد الهزايمـــة
مغضي عطـــوان البطـــاينة	تيســـير محمـــد كريشـــان
محمـــود مصـــطفى جبـــر	محمـــد خـــير الجـــدوع
محمـــد كـــايد عبد الرحمن يوســـف	جميـــل محمـــد الرفـــاعي
عبـــد الرحمن محمـــود المقـــوسي	محمد ابراهيم الحـــاج عبد الهـــادي
ســـامي خليـــل خـــوري	مـــرهج احمـــد محمـــد احمـــد
زيـــد ذيب الغـــزاوي	جـــلال احمـــد البطـــاينة
احمـــد محمـــد مصـــطفى	اســـمهان نعيـــم ســـلامة
ســـلمان ســـعيد ابو غـــربيل	حـــامد صـــالح درادكـــة
جميل محمـــود عبـــد الهـــادي	خـــالد صـــالح العقبـــراوي
رائـــدة موســـى جـــريس	رامي ســـليم شـــماس
موسى عـــرقوب ضـــيف الله	عبد الرحيم حســـين نمر حسين
صـــالح كـــامل المصـــري	منير عـــايد جـــريس الدقم
ســـريلا فخـــري الطـــوال	صـــبحي يوســـف حســـان
فخـــري محمـــد ابراهيـــم	عبير وصـــفي عنـــاب
احمـــد ســـليمان الفـــراجين	جمـــال محمـــد ابو ريـــان
حـــامد محمـــد الترتير	نبيـــل شـــكري ابو التين
كـــوثر نمـــر محمـــد سرحان	حســـن مفـــلح عبيـــدات
ايمـــان فتحي محمـــود	يحيى محمـــد الزرقـــان
مصـــطفى صـــالح الحمـــران	خـــالد احمـــد الجـــايح
نبيـــل عـــاطف المـــومني	مفـــلح مفضـــي عمـــر
محمـــد حســـن العـــزة	محمـــود عبـــد الرحمن احمـــد
ســـعد فايز الحـــاج فهـــد جابر	عمـــاد صـــالح الطـــراونة
محمـــد حســـن هزايمـــة	ســـليمان ابراهيـــم اســـعيد
مـــروان جميـــل يونس	نمـــر فـــارس شـــحرور
ســـهيل فـــايز الكيـــالي	نظمي راغـــب كمـــال
خليـــل عبد الـــرؤوف برهـــم	هـــاني مطـــنا عوامـــلة
محمـــد جـــاسم الهـــويدي	جـــلال خضر قـــاردن
محمـــود عبد المعطي الحـــاج حسن	ربيـــع ابرهيـــم اســـماعيل
كمـــال فـــريد عقـــل	حســـام يوســـف بنـــدق



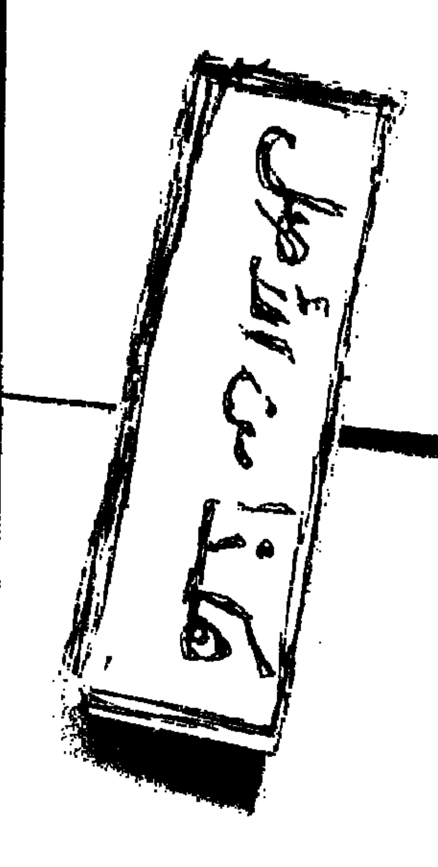
اسم الطبيب	اسم الطبيب
عماد معتصم عزوقة	بسام سالم يونس
بسام عبد الرحمن دهيمش	طالب سليمان العدوان
حسين عبد الرحيم شواقفة	زياد عيسى الاعرج
بسام فهمي الكسواني	باسل نويص البطارسة
خليفة صالح حمود	حسين علي حسين الحيص
اعقاب احمد المعايطة	مها سليم فاخوري
محمد عمر البنا	وليد محمد سعيد يوسف
عبد خليل بدر	عماد موسى شحادة
عبد الرحيم سعيد شكوكاني	فؤاد صالح سليمان العبد الجواد
محمد محمود منصور	علي زكي على القاموش
سهيل اديب حداد	زكي محمود محمد حمزة
عدنان احمد عبابنة	عبد الحكيم عبد الفتاح العاصي
سامي عبد الحميد ابو حلاوة	يحيى حنا الحداد
فؤاد عسكر الايوب	صلاح الدين ابو الرب
أسعد سعيد تهتموني	عبد الرؤوف خليل احمد
زكي مصطفى الرمحي	اسمير دخيل العلي
محمد توفيق العبد اللات	محمد حسن داغر
فيصل حكمت الرفاعي	

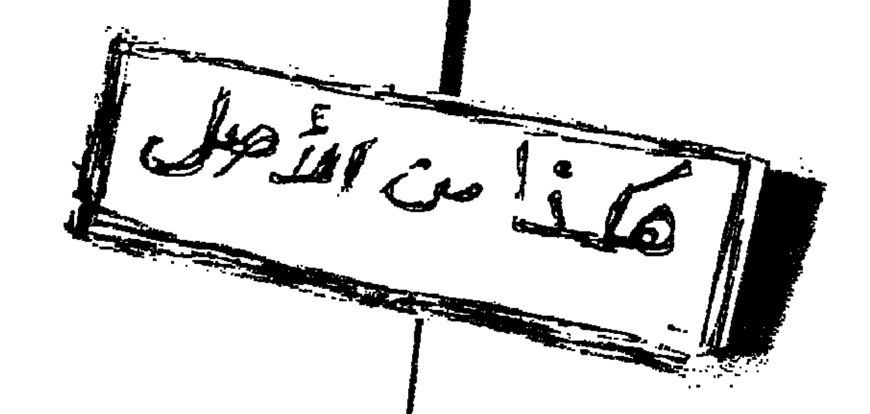
اطباء الاسنان

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على أن يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة
د. زيد حمزة

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
د. حسنية زكريا طوطح	دبلوم في طب الاسنان	بخارست	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. عزام عبد الفتاح الحنيلي	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	القاهرة	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. طالب رشدي أحمد الصالح	دبلوم في جراحة الاسنان وامراض الفم	وهران	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. فاطمة علي مشيتي	بكالوريوس في جراحة الإسنان	وهران	أردنية	عيادة خاصة بمدينة الكرك
د. عزمي صالح الشعيبي	بكالوريوس في طب جراحة الفم والاسنان	الاسكندرية	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. عصام عبد الرحمن شعبان	بكالوريوس في طب الاسنان	سراجيفو	أردنية	عيادة خاصة بمدينة اربد
د. تغريد احمد الناطور	دبلوم في طب الاسنان	بخارست	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. هلال كامل طوقان	دبلوم في طب الاسنان	يوغوسلافيا	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. فؤاد فخري مرقة	دبلوم في طب الاسنان	بلغاريا	أردنية	عيادة خاصة بمدينة الزرقاء
د. محمود شحدة أحمد العالول	دبلوم في جراحة الاسنان	وهران	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. نبيل محمود نمر ياسين	دبلوم في جراحة الاسنان	وهران	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. محمد قاسم محمد السليمان	دبلوم في طب الاسنان	يوغوسلافيا	أردنية	عيادة خاصة/لواء الرمثا
د. مصطفى محمد مصطفى حمدان	بكالوريوس في طب الاسنان	بلغراد	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. عمر عز الدين أبو ميزر	اجازة دكتور في طب وجراحة الاسنان	دمشق	أردنية	عيادة خاصة/الضفة الغربية
د. داود صابر ابو سراج	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	الاسكندرية	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. فدوى اديب علي حجازي	بكالوريوس في طب الاسنان	وهران	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. صبحي حسن أبو سالم	دبلوم في طب الاسنان	كيل/المانيا	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. زهر الدين صالح مصطفى	بكالوريوس في طب الاسنان	وهران	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. اسيل قاسم غندور الخطيب	اجازة دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان	دمشق	أردنية	عيادة خاصة بمدينة اربد





اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
د. رجاء محمود اعمر	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	بغداد	اردنية	للعمل في وزارة الصحة
د. حسن محمد سلامه المناصرة	دبلوم في طب الاسنان	ياش	اردنية	عيادة خاصة بمدينة الزرقاء
د. جميلة سعد الدين الهنيدي	بكالوريوس في طب الاسنان	صوفيا	اردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. وليد سلطي سالم حداد	بكالوريوس في طب الاسنان	ياش	اردنية	للعمل في وزارة الصحة
د. نبيل ناصر سليم خوري	بكالوريوس في طب الاسنان	ارسطو	أردنية	عيادة خاصة بمدينة الزرقاء
د. محمود موسى عبد الهادي	بكالوريوس في طب الاسنان	بخارست	اردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. فدوى محمد عليان الشوابكة	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	بغداد	اردنية	للعمل في وزارة الصحة
د. محمد موسى ابو شهاب	دبلوم في طب الاسنان	صوفيا	اردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. مصطفى شريف البرمجي	بكالوريوس في طب الاسنان	استانبول	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. نصير مراد الشاهد	بكالوريوس في طب الاسنان	ياش	أردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. نقولا حنا برغوث	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	لاهور	أردنية	للعمل في الجامعة الاردنية
د. جمال راغب الخطيب	بكالوريوس في طب الاسنان	ياش	اردنية	للعمل في عيادات التحسين العمالية/الكرك
د. عبير أحمد عبد الهادي النجداوي	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	بغداد	أردنية	للعمل في وزارة الصحة

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ١٩٨٨/١/٣١ م

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٠٬٠١٦٬٦٢٢
حقوق السحب الخاصة		٧٬٥٨٩٬٠٣٨
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٠٠٬٩٢٦٬٤٥٧	
يزنل : امانات لمقابلة التزامات جارية	١٢٬٣٦٩٬١٩٤	
	٨٨٬٥٥٧٬٢٦٣	
	١٠٬٦٤٢٬٠٨٩	٩٩٬١٩٩٬٣٥٢
سندات		
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٨٤٬٣٩٦٬٨٥٩
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		-٣١٬٩٤٥٬٩٢٠
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٣٠٨٬٠٦٠
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٤٬٣٣٧٬٠٦٠	
سلف واسناد مخصومة	٣٦٠٬٨٣٩٬٥٦٦	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٬٧٥٠٬٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢٠٧٬٠١٧	
موجودات اخرى	٥٥٬١٩٢٬٩٣٨	٤٤٢٬٣٢٦٬٥٨١
مجموع الموجودات		٨٣٥٬٧٨٢٬٣٣٢
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٩٩٬١٩٠٬٥٥٣

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٥٩٩٬١٣٥٬٣٠٢
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	٨٬٧٢٩٬٠١٦	
البنوك المرخصة	١٦٧٬٩٠٣٬٢٧٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٢٨٬٠٣٨	
الحسابات الاخرى	٢٬٠٩٠٬١٧٨	١٧٩٬٢٤٧٬٥٠٢
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣٬١٢٢٬٦٠٥
مطلوبات اخرى		١٠٬٧٢٤٬٤٣٠
راس المال		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٬٦٠٦٬١١٩
المخصصات		٢١٬٩٤٦٬٣٧٤
مجموع المطلوبات		٨٣٥٬٧٨٢٬٣٣٢
الاعتمادات المستندية		٩٩٬١٩٠٬٥٥٣

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

قـــــرار

صادر عن الحاكم العســـكري العام

عملا بالمـــادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاســـباب الموجبة الواردة فيها اقررعزل الموظف في ملاك وزارة التربيـــة والتعليم الســـيد (محمد راغب) فوزي راغب غانم من الخدمة الحكوميةاعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٠ .

١٩٨٧/٢/٢

الحاكم العســـكري العام
زيد الرفاعي

قـــــرار

صادر عن الحاكم العســـكري العام

عملا بالمـــادة الثـــالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاســـباب الموجبة الواردة فيها اقررعزل الموظف في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد ابراهيم محمد سليم علامات من الخدمةالحكومية اعتبـــارا من ١٩٨٧/٢/١٠ .

١٩٨٧/٢/٣

الحاكم العســـكري العام
زيد الرفاعي

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦

صادر عن مجلس مهنة تدقيـــق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ عقد مجلس مهنة تدقيـــق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحســابـــــات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ونظـــــر في الطلـــــب المقـــدم مـــــن الســـيد الدكتور عبدالكريـــم حافـــظ صالـــح زواتـــــــي والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١ ــ شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة دمشق لسنة ١٩٦٤ .

٢ ــ شهادة الماجستير في المحاسبة من جامعة سيراكيوز ــ الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٩٧١ .

٣ ــ شهادة الدكتوراه في المحاسبة من جامعة ولاية لويزيانا ــ الولايات المتحدة الاميركية لسنة ١٩٧٧ .

٤ ــ شهادة خبرة من الجامعة الاردنية تفيد بان المذكور يقوم بالعمل كمحاضر غير متفرغ في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد والعلوم الادارية بالجامعة الاردنيـــــةاعتبـــارا من بداية الفصل الاول من العام الجـــامعي ١٩٧٨/٧٧ ولا يزال يعمل حتى الان .

٥ ــ شهادة خدمة من القوات المسلحة الاردنية تبيـــن ان المذكور انتسب للخدمة في القوات المسلحة بتاريـــخ ١٩٦٥/٨/١ برتبة ملازم اول محاسب الى ان احيل على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١١/١٠ وبرتبة عميـــد محاسب بعد ان اشغل الوظائف التالية : ــ

أ ــ ضابط حسابات .
ب ــ رئيس قسم التفتيش بالوكالة .
ج ــ رئيس شعبة السيطرة المالية
د ــ مدير التخطيط والتنظيم بالوكالة
هـ ــ رئيس لجنة العطاءات .

٦ ــ لا يترتب على المذكور تقديم الامتحان المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من قانون المهنه .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه واستنادا لاحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيـــف الصادر بمقتضاه قـــــرر المجلس منـــح الســـيـــــد الدكتور عبدالكريـــم حافـــــظ صـــالح زواتـــــي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ٣ من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون وتصنيفه ضمن الفئـــة (أ) .

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس المجلـــس
د. هاشم الدباس

عضو نائب الرئيس
وكيل ديوان المحاسبة
سليمان الديري

عضـــو
مدير عام دائرة ضريبة الدخـــل
سلمـــان الطراونه

عضـــو
مدير عام سوق عمـــان المالـــي
الدكتور هاشم الصباغ

عضـــو
مدقق حسابات
عن الجامعات الاردنية
د. فوزي غرايبه

عضـــو
عن الجامعات الاردنية
د. نعيم دهمش

عضـــو
مدقق حسابات
رياض الدجاني

عضـــو
مدقق حسابات
عادل شاهين

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦
صادر عن مجلس مهنة تدقيـق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ عقد مجلس مهنة تدقيـق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابـات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ونظـر في الطلـب المقـدم مـن السيـد ممتـاز عثمان ابراهيـم اباظـهوالوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١ ــ شهادة البكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبـةمن جامعة بيروت العربية لسنة ١٩٦٩ .

٢ ــ شهادة خبرة مؤرخة في ١٩٨٤/١١/٢٨ من مكتببواب وشركاهم محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون تفيد بان المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق حساباتاعتبارا من ١٩٧٧/١/١ ولا يزال على راس عمله.

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوعالى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه قـرر المجلس منـح السيـدممتـاز عثمـان ابراهيـم اباظـه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون المذكورة ، وتصنيفه ضمن الفئة (أ) وبعـد ان اجتاز الامتحـانالمنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة مـن القانـون .

رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلس **د. هاشم الدباس**	عضو نائب الرئيس وكيل ديوان المحاسبة **سليمان الديري**	عضـو مدير عام دائرة ضريبة الدخـل **سلمـان الطراونه**	عضـو مدير عام سوق عمـان المالـي **الدكتور هاشم الصباغ**
عضـو عن الجامعات الاردنية **د. فوزي غرايبه**	عضـو من الجامعات الاردنية **د. نعيم دهمش**	عضـو مدقق حسابات **رياض الدجاني**	عضـو مدقق حسابات **عادل شاهين**

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦
صادر عن مجلس مهنة تدقيـق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ عقد مجلس مهنة تدقيـق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابـات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ونظـر في الطلـب المقـدم مـن السيـد فيـروز احمـد العبد الرحمـن العبد المالـكوالوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١ ــ شهادة البكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبـةمن الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢ .

٢ ــ شهادة خبرة من المؤسسة العالمية للاستشـاراتوالمحاسبة والتدقيق تفيد بان المذكور عمل لديها بوظيفة مدقق اعتبارا من ١٩٨٥/٨/٢٠ ولا يزال على راسعملـه .

٣ ــ شهادة خبرة من العبدلي ــ زقـلام في ليبيا بان المذكور عمل لديهم كمراجع حسابات منذ ١٩٧٨/٤/١ ولغايـة ١٩٨٥/٥/٣١ .

٤ ــ شهادة خبرة من شركة الخليج للانماء والتعمير تفيدبان المذكور عمل لدى الشركة بوظيفة محاسب ابتداءا من ١٩٧٣/٥/٢ ولغاية ١٩٧٧/١٠/٣١ .

وبعد التدقيق في الوثائقالمذكورة اعلاه واستنادالاحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيـف الصادر بمقتضاه قـرر المجلس منـح السيـدفيـروز احمـد العبـد الـرحمن اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون المذكورة ، وتصنيفه ضمن الفئة (أ) وبعـد ان اجتاز الامتحـانالمنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة مـن القانـون .

رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلس **د. هاشم الدباس**	عضو نائب الرئيس وكيل ديوان المحاسبة **سليمان الديري**	عضـو مدير عام دائرة ضريبة الدخـل **سلمـان الطراونه**	عضـو مدير عام سوق عمـان المالـي **الدكتور هاشم الصباغ**
عضـو عن الجامعات الاردنية **د. فوزي غرايبه**	عضـو عن الجامعات الاردنية **د. نعيم دهمش**	عضـو مدقق حسابات **رياض الدجاني**	عضـو مدقق حسابات **عادل شاهين**

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦

صادر عن مجلس مهنة تدقيــق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ عقد مجلس مهنة تدقيــق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابــات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ونظــر في الطلــب المقــدم مــن السيــد باســم ناظــم اســعد باكــير والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١ ــ شهادة البكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبــة من جامعة القاهرة لسنة ١٩٨٠

٢ ــ شهادة خبرة من بواب وشركاهم ــ مدققو حسابات ــ تفيد بان المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق مــن ١٩٨٢/١/١ ولغاية ١٩٨٤/٩/٣٠ حيث استقال.

٣ ــ شهادة خبرة من الشركة الاردنية لصناعة الانابيب المســاهمة تبين بأن المذكور عمل لدى الشركة بوظيفة محاسب لمدة ثلاثة اشهــر .

٤ ــ شــهادة خبرة من شركة ابو جبل اخوان تفيد بان المذكور عمل رئيس محاسبة ابتداء من ١٩٨٤/٩/٢٦م ولغاية ١٩٨٦/٩/٦ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه واستنادا لاحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه قــرر المجلس منــح السيــد باسـم ناظــم اســعد باكــير اجازة لمزاولة مهنــة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة (د) من المــادة الرابعة من القانون المذكور . وتصنيفه ضمن الفئة (أ) وبعــد ان اجتاز الامتحــان المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة مــن القانــون .

عضــو مدير عام سوق عمــان المالــي **الدكتور هاشم الصباغ**	عضــو مدير عام دائرة ضريبة الدخــل **سلمــان الطراونه**	عضو نائب الرئيس وكيل ديوان المحاسبة **سليمان الديري**	رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلــس **د. هاشم الدباس**
عضــو مدقق حسابات **عادل شاهين**	عضــو مدقق حسابات **رياض الدجاني**	عضــو عضــو عن الجامعات الاردنية **د. نعيم دهمش**	عضــو عضــو عن الجامعات الاردنية **د. فوزي غرايبه**

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦

صادر عن مجلس مهنة تدقيــق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ عقد مجلس مهنة تدقيــق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابــات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ونظــر في الطلــب المقــدم مــن السيــد فــؤاد ينــي جوعانــه والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١ ــ شهادة البكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبــة وادارة الاعمال من الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٣ .

٢ ــ شهادة خبرة من مكتب بواب شركاهم ــ مدققــو حسابات ــ تفيد بأن المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/١ لغايــــة ١٩٨٤/٥/٣١ .

٣ ــ شهادة خبرة من وني مرى وشركاهم مؤرخه فــي ١٩٨٦/١٠/٢٧ تفيــد بان المذكور يعمل لــدى الشركة اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١ ولا يزال على راس عمله.

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه قــرر المجلس منــح السيــد فــؤاد ينــي جوعانــه اجازة لمزاولة مهنــة تدقيق الحسابات بمقتضى البند ١ من الفقرة (د) من المــادة الرابعة من القانون المذكور ، وتصــنيفه ضمن الفئة (أ) وبعد ان اجتاز الامتحــان المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة مــن القانــون .

عضــو مدير عام سوق عمــان المالــي **الدكتور هاشم الصباغ**	عضــو مدير عام دائرة ضريبة الدخــل **سلمــان الطراونه**	عضــو عضو نائب الرئيس وكيل ديوان المحاسبة **سليمان الديري**	عضــو رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلــس الدكتور **هاشم الدباس**
عضــو مدقق حسابات **عادل شاهين**	عضــو مدقق حسابات **رياض الدجاني**	عضــو عن الجامعات الاردنية **د. نعيم دهمش**	عضــو عن الجامعات الاردنية **د. فوزي غرايبه**

مطـــالبات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لســـــنة ١٩٧٣ يرجى من المبعـــوث الســـــابق الدكتور امين ابراهيم غرايبـــه ان يبادر الى دفـــــع المبلغ المطلوب منه لحساب وزارة الزراعة والبالغـــــة قيمته ٥٥٧ خمسمائة وسبعة وخمسين دينارا و ٧٥٠ فلسا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخــــذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوث السابق السيـــــــــد محمد حسن علي جماعين وكفيله والده ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ مائة وواحد وعشرين دينارا و ٥٠٠ خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخـــــذ بحقهما الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

مطــــــالبة

يطلب من ذمة المذكورين ادناه للخزينة مبلغ وقدره ٣٢١٠ ثلاثة الاف ومائتان وعشرة دنانير وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ .

على المذكورين ادناه المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهم للخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشـــر هذه المطالبة في الجريدة الرسميـــة . تلافيا للاجراءات القـــانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

محسن محمـــود حمـــــود ــ ســـوري الجنسيـــة .
حمدان قاســـم محمــــــد ــ ســـوري الجنسيـــة .
ســلامة ذيـــب ســـــحاب ــ ســـوري الجنسيـــة .
عـــازي احمـــــد سحـــاب ــ ســـوري الجنسيـــة .
عويـــد جرمان خلــــف الشرفات ــ اردنـــي الجنسيـــة .
عـــويد عـــودة عيــــد الشرفـــات اردنـــي الجنسيـــة .
ســليمان عـــوض جعفـــر الشرفات اردنـــي الجنسيـــة .

مطــــــالبة

يطلب من ذمة المذكورين ادناه للخزينة مبلغ وقدره ١٣٧٠٠ ثلاثة عشر الف وسبعمائة دينارا بالتكافـــل والتضامن وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقم ٨٦/٢٠ .

على المذكورين ادناه المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهم للخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشـــر هذه المطالبة في الجريدة الرسميـــة . تلافيا للاجراءات القـــانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

احمد شحاتـــه فتـــح البـــــاب ــ مصـــري الجنسيـــة .
سلامه محمـــــد مهنـــــي ــ مصـــري الجنسيـــة .
الششتاوي السيد محمد السيـــد ــ مصـــري الجنسيـــة .

مطـــــالبة

يطلب من ذمة المدعو ماجد خليل عبدالرحمن ابوالكاس من غزة وسكانها مبلغ وقدره ٤١٩٠ دينارا للخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ والمكتسب الدرجة القطعية على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منـــــه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

أعمال التأمين

اعلان تجديد اجازة ممارســـة اعمال التامين لعام ١٩٨٧

استنادا لاحكام المادة ٢٢ فقره (أ) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لســـنة ١٩٨٤ .
اعلن عن تجديد اجازة شركة التامين واعادة التامين العربية البلجيكية المســـاهمة المحدودة لتمارس اعمال التامين ضد الحوادث ــ سيارات وعمال فقط اعتبـــارا من ١٩٨٧/١/١٣ حتى نهاية يوم ١٩٨٧/١٢/٣١ .

مراقب التامين

اعـــــلان

تجديد اجازة ممارسة اعمـــال التامين لعام ١٩٨٧

استنادا لاحكام المادة ٢٢ فقره (أ) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ سنة ١٩٨٤ .
اعلن عن تجديد اجازة شركة التامين واعادة التامين العربية البلجيكية المســـاهمة المحدودة لتمارس اعمال التامين المبينة ادناه اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١ وحتى نهاية يوم ١٩٨٧/١٢/٣١ :

١ ــ التامين ضد الحريق والاخطار الطارئة .
٢ ــ التامين من اخطار النقل .
٣ ــ التامين ضد الحـــوادث .

مراقب التامين

الأعلانات

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الخامس والعشرين من شهـــركانون ثاني سنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية دار الشيوخ بيت جـــالا ـــ محــــافظة القـــدس تحت رقم ٨١٧وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتمــاعية رقم ٣٣ لســـنة ١٩٦٦ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن انه في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية التضامن والتعاون كفر جمال ـــ طولكرم محافظة نابلس تحـــت رقم ٨١٨وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقم ٣٣ لســـنة ١٩٦٦ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعوة

اعـــلان

يعلن انه تم تغيير اسماء دور الحضانة المدرسيةالتاليـــــــة : ـــ

١ ـــ حضـــانة مدرســـة المستنبت الثانوية للبنات الىحضانة مدرسة ام عمارة الثانوية ـــ للبنات .
٢ ـــ حضانة مدرسة جميلة ابو باشا الاعدادية الاولىللبنات الى حضانة مدرسة رفيدة الاسلامية الابتدائيـــة للبنـــــــــات .
٣ ـــ حضانة مدرسة اربد الشاملة الثانوية للبنات الىحضانة مدرسة فاطمة الزهراء الثانوية للبنات .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن ان نادي غزة هاشم الرياضي الثقافـــــيالاجتماعي ـــ جرش قد سجل تحت رقم ٤١٥ . بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الاول من شهر شباط لعام ١٩٨٧ .

اعـــلان

يعلن ان نادي الوحدة الرياضي الثقافي الاجتماعي ـــ مادبا قد سجل تحت رقـــــم ٤١٦ . بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الاول من شهر شباط لعام ١٩٨٧ .

اعـــلان

يعلن ان نادي الطالبية الرياضي الثقافي الاجتماعي ـــ مادبا قد سجل تحت الرقـــــم ٤١٧ . بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الاول من شهر شباط لعام ١٩٨٧ .

اعـــلان

يعلن ان نادي الجليل الرياضي الثقافي الاجتماعي ـــ اربد قد سجل تحت رقـــــم ٤١٨ . بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الاول من شهر شباط لعام ١٩٨٧ .

اعـــلان

يعلن ان نادي العودة الرياضي الثقافي الاجتماعي ـــ الزرقاء قد سجل تحت رقـــــم ٤١٩ . بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الاول من شهر شباط لعام ١٩٨٧ .

تصحـــيح خطـــا

بناء على كتاب معالي وزير الشباب رقم ٧/١/عام/٦٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ ورد في الاعلان الصادر عن معالي وزير الشباب حول تسجيل النادي العلمــــــي التكنولوجي الرياضي الثقافي الاجتماعي والمنشور على الصفحه ١١١ من عدد الجريدة الرسمية ٣٤٤٧ الصادربتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ ان النادي المذكور قد سجل تحت رقم ٤١٤ ـــ خطـــــــا .

والصواب هو انه قد سجل تحت رقم ٤٢٠

اعـــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية اليامون التعاونية للثروة الحيوانيةمحدودة المسؤولية ـــ جنين . قد سجلت تحت رقم ١٢٦٢ بموجب المادة ٥ من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليـــوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٧ .

المدير العام
مريود التل

اعـــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان الجمعية التعاونية للثروة الحيوانيـــةمحدودة المسؤولية في قرية طمون ـــ نابلس قد سجلت تحت رقم ١٢٦٣ بموجب المادة ٥ من القانون المؤقت رقم٢٩ لسنة١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ٧١ في اليوم التاسع من شهر شباط لسنة ١٩٨٧ .

المدير العام

مريود التل

امـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٥ مـــن قانونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــيالقطعه رقم ٢ من حوض رقم١٠ من اراضي قرية ام قيس التابعة لواء بني كنانه .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــقتملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــــهادعاءاتهم بموجب المادة ٦ من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تســوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٨٧ .

الوصف : القطعة رقم ٢ من حوض ١٠ من اراضيقرية أم قيس التابعة لواء بني كنانة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرةـــ الاراضي والمساحة/عمان ودائرة تسجيل اراضي سمر ودار الحكومة في بلدة ـــ سمر ومكتبمامور التســـوية المختص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظـــفدائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفس القريـــــة .

٣ . ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميـــع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلـــك الحق معترفا بـــــه او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٥ مـــن قانونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــياراضي حوض بلد قرية منيشير التابعة لواء العقبة . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــقتملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــــهادعاءاتهم بموجب المادة ٦ من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تســوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم العاشـــر من شهر شباط سنة ١٩٨٧ .

الوصف : اراضي حوض بلد قرية منيشير التابعة لواء العقبة المبينة حدودها علىالمخطط المعلق نسخة عنه في كل دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي العقبة ودارالحكومة في العقبة ومكتب مامور التســـوية المختص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظـــفدائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفس القريـــــة .

٣ . ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميـــع الاشخاصالـــذين لهم اي حـــق تصرف او حـــق منفعـــــة في اية ارض سواء كان ذلـــك الحق معترفا بـــــه او منازعة فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

امـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٥ مـــن قانونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــياراضي حوض بلد قرية الطويسة التابعة لواء العقبة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــقتملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــــهادعاءاتهم بموجب المادة ٦ من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان تســوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم العاشـــر من شهر شباط سنة ١٩٨٧ .

الوصف : حوض بلد قرية الطويسة التابعة لواءالعقبة المبينة حدودها على المخطط المعلق نســـخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمانـــ ودائرة تسجيل اراضي العقبة ودار الحكومة في العقبة ومكتب مامور ـــ التسوية المختص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظـــفدائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفس القريـــــة .

٣ . ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميـــع الاشخاصالـــذين لهم اي حـــق تصرف او حـــق منفعـــــة في اية ارض سواء كان ذلـــك الحق معترفا بـــــه او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي حوض بلدة المدورة التابعة لمحافظة معان . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة ٦ من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه ابتدا في اليوم العاشر من شهر شباط سنة ١٩٨٧ .
الوصف : اراضي حوض بلدة المدورة
التابعة محافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي معان ودار محافظة معان ومكتب مامور التسوية والمساحة المختص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الراشديه التابعة لواء العقبه . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة ٦ من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه ابتدا في اليوم العاشر من شهر شباط سنة ١٩٨٧ ؛
الوصف : اراضي قرية الراشدية التابعة لواء العقبة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي العقبة ودار الحكومة في العقبة ومكتب مامور التسوية المختص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بعد مضى شهر من تاريخه سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور.

مدير جمرك عمان
سامي الهلسة

كشف البضائع التي مضى عليها المدة القانونية

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
سليمان صالح	قطع سيارات ٣٠٠ كغم
محمود ابو الذهب	حاوية راديوات
محمود ابو الذهب	حاوية راديوات
مصطفى محمد	١ طرد قطع سيارات
محمد محمود نور	١ طرد سكارة
شركة النجار	٢٤٠ طرد تلفزيونات
محمد البلوي	البسة مختلفة ١٥٣ قطعة
محمد بشار	محرك + حوافظ
الشركة الوطنية للخدمات	٤٥ طرد معلبات فواكه
شركة على شاهين واخوانه	سنابل مختلفة ولوازمها
شركة على شاهين واخوانه	دعمات طوبار ولوازمها

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان المحتويات المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وستطرح للبيع بالمزاد العلني للتجار المرخصين وذلك بعد مضي شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجردة الرسمية سندا للمادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان
سامي هلسة

اسم صاحب العلاقة	النوع
ربيع برهان الدجاني	بندقية صيد خردق رقم ٦٥٠٦٩٥٧
امين يوسف منصور	بندقية صيد خردق
امين يوسف منصور	مسدس خردق
محمد جادير	بندقية صيد خردق
امين حمد عيسى	بندقية صيد خردق
امين حمد عيسى	بندقية صيد خردق + ٦ علب خردق
ماجد اسماعيل	بندقية صيد خردق+علبة خردق عدد٢
فايز الخطيب	بندقية صيد خردق
شاهر الرواشدة	بندقية صيد خردق مكسورة
محمد يوسف احمد	بندقية اطفال بلاستيك
هاني جميل الربضي	بندقية صيد خردق
نور الدين اشرف	بندقية منظر
مجهول	بندقية صيد خردق
ربين ابراهيم ابو حمد	مسدس خردق توتو+٥٦ طلقة
يعقوب مصطفى	بندقية صيد خردق
احمد شفيق هبهب	بندقية صيد خردق
عبلام محمود عبد الله	٥٠ طلقة خرطوش

تبـــــليغ
لائحة استئناف امام محكمة استئناف عمان الموقرة

المســـتانف : مدعي عام معـــان بالاضـــافة لوظيفته .

المستانف ضدة : سالم عيد سالم اللوامية سكان/منطقة بـــاير ـــ الجفـــــر .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة صــلح معان بالقضيةالجزائية رقم ٨٦/٥٣ والمتضمن عدم مسؤولية المستانف ضـــده .

اسباب الاستئناف : اخطات محكمة صلح معان في قرارهاالمذكور للاسباب التالية :

١ ـــ ان المســـتانف ضـــده كان قد ذكر امام الشرطة فيافادته الاولية انه قام بالنظر من الشبابيك من اجل مشاهدة اي شخص مني يطلب منه ان ينام عنده وكان علىالمحكمة ان تستدعي المحقق الذي اخذ افادة المستانف ضده وهو الملازم احمد دغيمات .

٢ ـــ اخطات المحكمة في عدم دعوة كل من الشهود حمدياسر صوالحة وابراهيم على عبد الله ثابت وجمال امين عبد الكريم الغياب وعربي راضي ابو الخديك وهمالذين قبضوا على المشتكى عليه ولهم افادات

٣ ـــ ان هرب المستانف ضده من الشرطة يشكل جرمالوجود ولظروف توجب الشبهة وايضا نظرة من خلال الشبابيك لاصحاب اليوت المجاورة لسكن المعلمينوان دخوله الى سكن المعلمين يشكل جرم خرق حرمة المســـاكن .

الطلب : لهـــذه الاسباب وللاسباب التي تراها محكمتكمالموقرة ارجو :

١ ـــ قبول الاستئناف شكلا نتقديمه ضمن المـــدةالقـــانونية .

٢ ـــ وفي الموضوع نسخ القرار المستانـــــفواعطـــاء القـــرار المناسب .

المستانف
مدعي عام معان

تبليغ لائحـــة استئناف
لدى محكمة الاستئناف الموقرة/عمان

المستانف : مســـاعد النائب العام/عمان .

المستانف عليهم :

١ ـــ ابراهيم عيسى خليل ابو صالح
٢ ـــ يوسف عبد الحميد أحمد ابو الغبلات
٣ ـــ كمـــال ياتشن جمعـــــه
٤ ـــ عبد الله محمد خضر موسى

القرار المستانف : القرار الصادر عن قاضي صلح جزاءعمان في الدعوى رقم ٨٦/٢٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٥

اسباب الاستئناف : لمـــا كان القرار المستانف مخـــالفالقـــانون فاني اتقدم باســـتئنافه خلال المهلة القانونية لمـــا يلي :

١ ـــ اخطا قاضي الصلح بعدم سؤال المشـــتكيعليهم عنالتهمة السوق بعدم انتباه رغم كونها واردة في كتـــاب الشرطة .

٢ ـــ اخطا القاضي بعـــدم ملاحقة المشـــتكي عليهالاول ابراهيم بمخالفة الوقوف الخاطيء الـــوارد في كتـــاب الشرطة .

٣ ـــ اخطا القاضي في عدم تحديد مسؤولية كل واحدمن الســـائقين المشتركين في الحادث والقاء المسؤولية كلها على العاصفة الرملية .

لهـــذه الاســـباب ولاي سبب آخر تراه محكمتكمالموقرة التمس :

الطـــــــلب :

١ ـــ قبول الاســـتئناف شـــكلا .

٢ ـــ وفي الموضوع فسخ الحكم المستانف واجراءالمقتضى .

مساعد النائب العام
جهز الهلسة

قـــــرار امهـــــــال
صـــادر عن محكمة جنايات العقبـةبالقضـــية الجنـــائية رقم ٨٧/٤

الى المتهم احمد حسن ســـالم الرميلي مجهول محلالاقامة وفار من وجـــه العـــدالة .

اســـتنادا لاحكام المـــادة ٢٤٣ من قانون اصـــولالمحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا القرار في الجريدة الرســـمية لتسليم نفسكللسلطات القضائية لمحاكمتك عن جنـــاية السرقة خلافا لاحكام المـــادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وفي حالة عـــدمتســـليم نفسك خلال المدة المذكورة ستعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة وتمنع منالتصرف بها وانني اخول كل من افراد الامن العام القبض عليك لتســـليمك لمراجع مختصة ونشر هـــذا القـــرارفي الجريدة الرســـمية بواسطة النائب العام في عمان .

وتعليق نسخة على باب سكن المتهم الاخير وعلىباب قاعة محكمة البدائيـــة وابلاغ المدعي العام بذلك .

رئيس محكمة جنايات العقبة
محمد المحـــاميد

قـــــرار امهـــــــال
صادر عن محكمـــة جنـــايات العقبةفي القضية الجنائية رقم ١٩٨٧/١٧

الى المتهم : محمد عيد علي حمدان/من بئر السبعوســـكان العقبة فار من وجه العدالة ، مجهول مكـــان الاقـــامة .

عملا باحكام المـــادة ٢٣٤ من الاصـــول الجزائيةاقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا القرار في الجريدة الرســـمية لتســـليم نفسك الى الســـلطاتالقضـــائية لمحاكمتك عن جنـــاية السرقة خلافا لاحكام المـــادة ٤٠٤ عقوبات وفي حال عدم التســـليم خلال المدةالمذكورة ستعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة وتمنع من التصرف بها وانني اخولكل فـــرد من افراد الامن العـــام بالقـــاء القبض عليك وتسليمك الى المرجع المختصـــة .

رئيس محكمة جنايات العقبة
محمد المحـــاميد

قـــــرار امهـــــــال
صادر عن محكمـــة جنـــايات العقبةبالقضـــية الجنـــائية رقم ٨٧/٤

الى المتهم رفعت محروس عطية مصري الجنســـيةوآخر عنوان له العقبة المدينة العمالية/اسكان مؤسسة الموانيء ومجهـــول محل الاقامة حاليا اســـتنادا لاحكامالمـــادة ٢٤٣ من قانون اصول المحـــاكمات الجـــزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا القرارفي الجـــريدة الرســـمية تســـليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية تزوير في أوراق رســـميةواســـتعمال مزور مع العلم خلافا لاحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات وفي حالة عدم تســـليمنفسك خلال المدة المذكورة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع أموالك تحت ادارة الحكومة وتمنع من التصرفبها وانني اخول كل فرد من افراد الامن العـــام القبض عليك وتســـليمك الى المراجع المختصـــة ونشر هـــذاالقرار في الجريدة الرســـمية بواســـطة النائب العام .

رئيس محكمة جنايات العقبة
محمد المحـــاميد

قـــرار امهــال

الى المتهمين المذكورين بادنــاه الفارين من وجه العدالـــة

اســـم المتهم	رقم القضية	التهمــة
ســوراج سركلش رام	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
ســاو مــدام	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
ســورند ايــال	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
دنــا ســنغ	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
موشي رام	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
ســوهان لال	٨٦/٢٢٨ جنــاية	التزوير باوراق رسمية واستعمال ورق مزور
ســار جيب ســنغ	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
بقــاســنغ	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
امر جيت سانت رام	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
كــرندان ســنغ	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
امر جيت رام	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
سوراج بركلش رام	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
نير مال شــانور	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
شرف داش رام	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
تشــان ســنغ	٨٦/٢٢٨ جنــاية	اســتعمال مــزور
ولــيد عبد الجلختــي	١٣ /٨٧ جنــاية	السرقة بالاشــتراك
صبري سالم البطة (ابو سالم) سعودي	٤ /٨٧ جنــاية	السرقة
احمد محمد خضر الخطيب	٨٦/٣٥١ جنــاية	السرقة بالاشــتراك
خــالد عبد الرحمن البرغوتي	٨٧/١٢٥ جنــاية	التـــزوير
عبد الرحمن عــارف البرغوتي	٨٧/١٢٥ جنــاية	اســتعمال مــزور
مصــلح خــلو	٢٧ /٨٧ جنــاية	السرقة بالاشــتراك
احمــد خليل العــربي	٢٧ /٨٧ جنــاية	السرقة بالاشــتراك
ســعيد عباس محمد (ابو عادل)	٢٧ /٨٧ جنــاية	السرقة بالاشــتراك
يحيى ابو ربيع	١٢ /٨٧ جنــاية	السرقة بالاشتراك والسرقة
محمد عــادة سالم ابو ديــة	٨١/٢٠١ جنــاية	السرقة بالاشــتراك
سعيد راشد عبد الهادي شتيوي	٨٥/٢٥١ جنــاية	السرقة
محمود حسن احمد احمد	٢٤ /٨٧ جنــاية	الشروع بالسرقة بالاشتراك

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية — اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

واننى آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمــان
عمر اباظه

ورقــة اخبــار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين فاتشر هبارســوم جميازيان/جرش مجهول مكان الاقــامة .
قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مــدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ قــدره ٤٦ دينارا و ٥٠٠ فلسا الى دائنك / صــندوق الخزينة .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المــادة ٥ من قانون الاجراء باســتئناف قرار الحبس خلال اســبوع من تاريخ تبليغك ســينفذ هــذا القرار بحقك حسب الاصــول .

مامور اجراء اربد

ورقــة اخبــار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين حسن محمد راغب الشرع/مجهــول مكــان الاقــامة .
قرر رئاسة اجراء اربد حبسك مدة شــهرين لعدم تادية الدين البــالغ قــدره ٢٦٨٤ دينارا و ٢٥٥ فلسا الى دائنك / صــندوق الخزينة .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المــادة ٥ من قانون الاجراء باســتئناف قرار الحبس خلال اســبوع من تاريخ تبليغك ســينفذ هــذا القرار بحقك حسب الاصــول .

مامور اجراء اربد

ورقــة اخبــار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين الكفيل ايوب محمود ابو طاعة/اربد/مجهــول مكان الاقامة .
قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة شــهرين لعدم تادية الدين البــالغ قــدره ٢٦٨٤ دينــارا و ٢٥٥ فلسا الى دائنك / صــندوق الخزينة .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المــادة ٥ من قانون الاجراء باســتئناف قرار الحبس خلال اســبوع من تاريخ تبليغك ســينفذ هــذا القرار بحقك حسب الاصــول .

مامور اجراء اربد

ورقــة اخبــار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين حسين مصطفى علي الصمادي/النعيمة مجهول مكــان الاقــامة .
قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة شــهر لعدم تادية الدين البــالغ قــدره ٥٩١ دينــارا و ٤٠٠ فلسا الى دائنك / صــندوق الخزينة .
فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المــادة ٥ من قانون الاجراء باســتئناف قرار الحبس خلال اســبوع من تاريخ تبليغك ســينفذ هــذا القرار بحقك حسب الاصــول .

مامور اجراء اربد

ورقــة الاخبــار
صــادرة من قبل دائرة اجــراء اربد

اسم المدين علي عبده علي الاقرع من سوريا/مجهــول مكــان الاقــامة .
يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبــارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٨٤٣ دينارا و ٧٠١ فلس المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هــذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعــاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء اربد

مذكرة جلب مختصة بالمشتكي عليهصادرة عن محكمة امانة العاصمة

اسم المدعي عليه : هاني سيف الدين حسني سليمان/من طولكرم — وسكان جبل القصور/قرب غاز الامين — سائق السيارة العمومي رقم ٦١٠٥٣ .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٨٧/٢/٢٨ الساعة ٩ موعدالرؤية دعوى سير بعد الفسخ التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد علي عبدالله الدويري/مجهول مكان الاقامة	صلح العقبة	١٩٨٧/٢/٢٦	٨ صباحاً	
محمود خلف ماجس العبادي / مجهول مكان الاقامة	دير علا	١٩٨٧/٢/٢٨	«	شيك بدون رصيد
عبدالله خليفه بدر/مجهول مكان الاقامة	«	١٩٨٧/٣/٢٨	«	« «
خالد سلام طشاطشه محمد/مجهول مكان الاقامة	«	١٩٨٧/٣/٩	«	مخالفة قانون الزراعة
محمد فالح قاسم الشطي/مجهول مكان الاقامة	صلح جزاء دير علا	١٩٨٧/٣/١٠	«	شيك بدون رصيد
عبد الكريم حسين حاده/مجهول مكان الاقامة	«	١٩٨٧/٣/١٠	«	« «
سامي سعد سليمان عوده/مجهول مكان الاقامة	بداية السلط	١٩٨٧/٢/٢٨	«	السرقة بالاشتراك
اسماعيل حسين علي/مجهول مكان الاقامة	بداية جزاء السلط	١٩٨٧/٣/٩	«	الشروع بالسرقة
احمد عبد الرحيم البخيت الرماضنه مجهول مكان الاقامة	صلح السلط	١٩٨٧/٣/٩	«	شيك بدون رصيد
علي مناور قويدر/مجهول مكان الاقامة	صلح السلط	١٩٨٧/٣/٩	«	شيك بدون رصيد

تبليغ احكام جزائية
صادرة من محكمة جنايات الزرقاء
بحق المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فيصل عبد الله السعودي المعروف باسم (فيصل عبد العزيز السعودي)	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم — غيابي قابل لاعادة المحاكمة .
محمود محمد خليل ابو ديه	الحبس ستة اشهر والرسوم وحجز الرخصة لمدة ستة اشهر من تاريخ الحكم — بمثابة الوجاهي قابل للاستئناف .
محمد عبد القادر سليمان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم — غيابي قابل للاستئناف
فارس جاد الله ابو زينة	الحبس مدة سنة والرسوم — غيابي قابل لاعادة المحاكمة .

تبليغ احكام جزائية
صادرة من محكمة صلح جزاء عجلون
بحق المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة

الاسم	خلاصة الحكم
عبد المجيد موسى عزام سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمود ابو اسعد	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
هشام عبد الرحمن محمود	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فتحي احمد حسين محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبد الكريم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عزيز	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
هشام عبد الرحمن محمود	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
علي سالم مفضي	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان احمد علي محمد	حبسه اسبوعين وغرامة ٢٥ دينار والرسوم
صقر حسين محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد عبد الرحيم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدوان عيسى محمود مغير	حبسه اسبوعين والرسوم
عبد المجيد يوسف محمد فضيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى ابراهيم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف بركات عبد الرحيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى احمد محمد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
احمد يوسف محمد حسين	حبسه اسبوعين والغرامة ٣٠ دينار والرسوم
زيادة محمود محمد رمضان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى سعيد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
جميل حسن مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف صالح الصمادي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم

الاسم	خلاصة الحكم
جبريل موسى علي ربطة	حبسه اسبوعين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
محمد عبد العزيز عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله علي اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان الطريخيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فرحان خليل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عاطف عيسى نصر البدور	حبسه اسبوع والرسوم
ضيف الله احمد محمد	غرامة عشرة دنانير الرسوم
بسام احمد سليم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
الشيخ محمد امين	غرامة عشرة دنانير الرسوم
محمد حسين يوسف عمورة	غرامة عشرة دنانير الرسوم
زهير علي عبد الحميد شعبان	حبسه ثلاثةاشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سمير السيد محمود	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
علي امين علي الخطيب	غرامة عشرين دينار والرسوم
منصور احمد محمود السايح	غرامة عشرة دنانير الرسوم
عوض حسن عقلة	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن اسماعيل عيسى	غرامة عشرة دنانير الرسوم
عادل محمود احمد ثلجي	غرامة عشرة دنانير الرسوم
ابراهيم سليمان عطور	حبسه اسبوعين والغرامة ٣٥ دينار والرسوم
عيسى نظمي جابر	حبسه اسبوعين والغرامة ٣٥ دينار والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير الرسوم
خالد احمد عبد الرحيم	غرامة خمسة عشردينارا والرسوم
محمد عارف عباسي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان نزال عايد سالم	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد احمد علي ابو شريف	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
داود محمد يوسف خطاب	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
يعقوب محمد يوسف الخطيب	غرامة عشرة دنانير الرسوم
يوسف علي مصطفى	غرامة عشرة دنانير الرسوم
شعبان عبد الله محمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الله محمد سليم	حبسه اسبوعين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
صالح محمد هشيان	غرامة دينار والرسوم
موسى علي ارحيل الثعلبي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
خليل جبريل محمد	غرامة عشرة دنانير الرسوم
يوسف توفيق حسن محمد	غرامة عشرة دنانير الرسوم
وليد حسني محمود صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد راجي موسى الحمود	غرامة خمسة وثلاثون دينار والرسوم
خالد عبد مايد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الجواد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم المجاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تركي راجي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبد القادر الريماوي	حبس اسبوعين وغرامة ٤٠ دينار والرسوم
زيد شهاب الدين الشوبكي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود جمعه حسين نهار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس محمد يوسف بركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم حسين محمد دخل الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شحده محمد عبد ربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم

الاسم	خلاصة الحكم
احمد حسين محمد شعبان	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد عبد الله الحاج	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حسين خلف احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عوض علي ذيابات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجا حسين رجا حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود عبد القادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبد الله عليان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد يوسف ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف محمد يوسف ابراهيم	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حسين محمود سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف علي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قويدر مفلح عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد دواس حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد القادر علي سعيد	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
طارق محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان فارس سليمان	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الله صالح مفلح محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبد الله محمد	حبس اسبوعين وغرامة ٥ دنانير والرسوم
احمد عبد الجواد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الجواد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي مصطفى الصمادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن مفلح محمد ناصر	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حسن حسين القدسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز حامد سالم مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود مصطفى ابراهيم مفلح	حبس شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عدنان محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليفه ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير يوسف عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عارف هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عيسى الخطيب	حبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عقاب عبد محمد حسن ابو شقره	حبس اسبوعين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عبد المنجي محمد حسين - مصري	حبس اسبوع والرسوم
عبد السلام عبد الواحد	حبس اسبوعين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمودرجا حسن حويطات	حبس اسبوعين وغرامة ٣٥ دينار والرسوم
عبد الرحمن يوسف محمد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عدنان محمد موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
شحاده محمود حسين موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد حسين ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز صالح محمود مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن محمد العموري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سالم علي السردي	حبس اسبوعين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
محمد قاسم شحاده	غرامة عشرين دينار والرسوم